جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

التكييف في المواد الجزائية

إعداد الطالب:

– مرامرية عبد العالي

إشراف الأستاذ:

عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على

ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

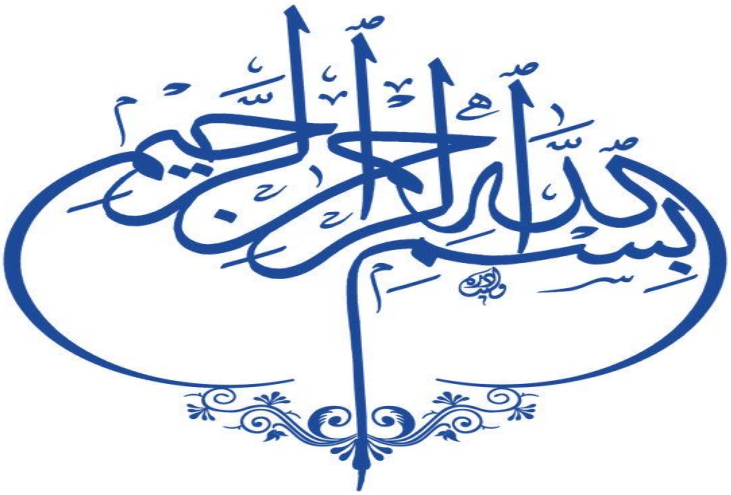

قال الله تعالى:

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

سورة التوبة الآية 109

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ان الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"

شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان الى العلي القدير على هذه النعمة التي منها علينا الا وهي نعمة العلم.

- كما أتوجه بجزيل الشكر الى أستاذي المشرف "عثماني عز الدين" على كل مجهوداته وتوجيهاته القيمة حتى وصل عملي هذا الى ختامه

كما لا أنسى توجيه شكري الى جامعة العربي التبسي ممثلة في كلية الحقوق والعلوم السياسية تحديدا قسم الحقوق.

إهداء

اليكم يا سيدي يا رسول الله يا من فضلتم مرتبة العلم على مراتب الجهاد.

"مداد العلماء خير عند الله من دماء الشهداء"

أقدم هذا الجهد عربون محبة

الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الى جميع اخوتي وأخواتي

الى أستاذي الفاضل "عثماني عز الدين" واللجنة المناقشة

الى من حرر هذه الرسالة

الى كل من علمني حرفا في الحياة لأصير عبدا له وأقدم مثل هذه المجهودات

الى كل أصدقائي ورفقاء دربي

"عبد العالي مرامرية"

مقدمة

مقدمة

يثير تكييف الواقعة الإجرامية مشاكل عديدة ومتنوعة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، فمن الناحية النظرية نجد أن الفقهاء لم يتمكنوا من وضع نظرية كاملة المعالم بخصوص مسألة تكييف الواقعة الإجرامية، بل حتى أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد يلم بجميع جوانب التكييف، أو ضبط أسسه وقواعده، أما من الناحية التطبيقية فإن المشاكل التي يثيرها التكييف تكمن في الوقائع والظروف التي تؤثر في التكييف سواء سلبا أو إيجابا، وكذا الإجراءات القانونية التي تتأثر في حد ذاتها بالتكييف، كما تطرح المشكلة كذلك عند تطبيق التكييف أو تعديل أو تغيير التهمة بعد تكييفها من جهات معينة عبر جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية، ابتداء من جهة الاتهام وصولا إلى محكمة النقض باعتبارها أعلى درجة من درجات التقاضي

والتكييف في القانون الجزائي هو " إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفقا لنص القانون، وبيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة "[1].

إن التكييف بصفة عامة عمل قانوني يقوم به القاضي ويمثل أهمية قصوى في العمل القضائي، إذ أنه يمثل همزة وصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون، وبدونه لا يمكن الوصول الى الحكم القانوني العادل في الدعوى الجزائية.

إن القاضي الجزائي وفي صدد تطبيقه للنص التجريمي يتقيد بمبدأ الشرعية الجزائية في إصباغ تكييف قانوني ملائم، ما من شأنه منع التدخل في سياسة التجريم، غير انه في المجال العملي يلاحظ أن هذا المبدأ ليس مطلقا.

[1] – تكييف قانوني _ المعرفة.2013 -07-01 ،www .marefa.org/index/php

وبناء على ذلك فإن ثبوت الواقعة لا يكفي للحكم بالإدانة ما لم تكن الواقعة مجرمة قانونا لذا يعتبر التكييف وسيلة القاضي في إنزال القانون من الطابع المجرد الى الواقعة فيلتقي الواقع بالقانون. ولا تقتصر عملية التكييف القانوني على جهة الاتهام أو التحقيق طبقا للمادة 891 من قانون الاجراءات الجزائية، بل تمتد لجهة الحكم أيضا وذلك لأن تكييف جهة الاتهام أو التحقيق ما هو إلا إفصاح عن وجهة نظرها

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع لما له من أثر في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي جنايات – جنح – مخالفات، وتحديد إختصاص المحكمة التي يؤول إليها البت في الدعوى المرفوعة إليها، وبذلك إسباغ التكييف القانوني المناسب للوقائع، وكذا في تسبيب الأحكام والقرارات الجنائية تسبيبا قانونيا سيما وأنها محل رقابة من جهة قضائية عليا.

ولأهمية هذا الموضوع سوف نسعى لتحديد معنى التكييف القانوني وما يرتبه من آثار يرتبط بعضها بأثر الوقائع والظروف على تكييف الجريمة، ويرتبط بعضها الآخر بالقواعد الموضوعية والإجرائية المتصلة بالواقعة محل التكييف.

بالإضافة إلى ذلك تبدو أهمية الموضوع من أهمية الإجراءات الجزائية، حيث أنه يشتمل على غالبية الإجراءات إذ يتعرض لسلطة الاتهام وسلطة التحقيق وكذا سلطة الحكم، مع تحديد اختصاصات كل منهم، وكذا من حيث المحاكمة الجزائية من خلال وضع آليات تمكنها من نظر الدعوى العمومية المرفوعة إليها، والقيود التي هي ملزمة بعدم تجاوزها وهذا بهدف تحقيق العدالة وتطبيق القانون

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع لأهميته في مجال الإجراءات الجزائية، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع لم تتم دراسته بشكل علمي مفصل سواء من الناحية النظرية أو من الناحية

التطبيقية، و السبب في ذلك يرجع إلى ما يكتنف هذا الموضوع من صعوبات ومشاكل، الأمر الذي حال دون تمكن الفقهاء من وضع نظرية كاملة و شاملة لبيان تكييف الواقعة الإجرامية، و كذا آليات تطبيقه على المستوى العملي، سيما و أن التكييف يمثل أهم الجوانب الإجرائية التي تمثل الدعامة التي يقوم عليها عمل القاضي الجزائي عند نظره الدعوى الجزائية، كما أن رجال القانون الذين كتبوا في هذا الموضوع اعتمدوا في دراستهم على الاختلافات الفقهية حول بعض المسائل التي تشمل التكييف دون الوصول إلى إجماع و لو جزئي لإزالة الغموض و اللبس الذي يثيره هذا الموضوع

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج متنوعة تقتضيها طبيعة الدراسة:

فالمنهج الوصفي كان استعماله من أجل توضيح بعض المفاهيم القانونية التي تتعلق بالموضوع، كتحديد مفهوم التكييف، وكل المصطلحات القانونية التي لها علاقة بالموضوع. أما المنهج الاستقرائي فمن أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات والحقائق التي تتعلق بالموضوع، وكذلك المشاكل التي يثيرها هذا الموضوع سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية.

والمنهج الاستدلالي لأنه الأصلح في تكييف الوقائع الجزائية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الساسي من هذه الدراسة هو التطرق الى مفهوم التكييف الجزائي في الواقعة الجزائية وكذا الوقوف على معرفة أقسامه وقواعده الإجرائية والموضوعية وكيفية أو نطاق عرضه على القاضي بصفته الجهة المختصة في هذه الحالة. وأيضا وجب علينا دراسة كيفية تأثر التكييف الجزائي وتأثيره على الوقائع والإجراءات القانونية.

إشكالية الدراسة:

تطرح دراستنا موضوع التكييف في المواد الجزائية إشكالية هامة تتمثل في ماهية القواعد والإجراءات المؤثرة في التكييف وكيفية تطبيقه؟

الفصل الأول

أحكام التكييف الجزائي للوقائع القانونية والاشكالات الناتجة عنه

الفصل الأول: أحكام التكييف الجزائي للوقائع القانونية والاشكالات الناتجة عنه

المبحث الأول: مفهوم التكييف الجزائي للواقعة القانونية

يقصد بالتكييف "العملية الذهنية المتمثلة في إنزال حكم القانون على الواقع، أو إدراج الواقعة في طائفة محددة أو حتى بيان القاعدة القانونية الواجب أعمالها على الواقعة المطروحة. ويعرف أيضا بأنه (رد واقعة الدعوى الى النص القانوني الذي يؤثمها)[1]

عندما يريد القاضي أن يطبق قواعد الاسناد في قانونه تعترضه صعوبات مرجعها وجود مسائل أولية من الضروري الحسم فيها بمنظور قانوني معين قبل التطرق الى التقنية القانونية المعمول بها للفصل في الموضوع ومرجع هذه الصعوبات هو اختلاف النظم القانونية من بلد لآخر.[2]

يكمن حل هذه الصعوبات في التكييف.

فمن ناحية القانون الجزائي الجزائري نجد أن النصوص التشريعية خلت من ذكر مصطلح التكييف الا ما جاء ذكره تحت تسمية الوصف الجزائي، كما ورد في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 27 من قانون العقوبات والمادة 32 و5 و37 وذلك على غرار ما ورد في التشريعين الفرنسي والمصري من إشارة للتكييف الجزائي صراحة.

أما بالنسبة للتحديد القضائي لمفهوم التكييف الجزائي ، فيلاحظ أنه تندر الأحكام القضائية التي توضح مفهوم التكييف القانوني ، أوقد يغلب عليها الاكتفاء بذكر القاعدة القانونية فقط وهي أن التكييف القانوني واجب على المحكمة ، ويوضح ذلك حكم لمحكمة النقض المصرية الذي ورد فيه " أنه إذا كانت محكمة الجنح لا يجوز لها البت في غير الوقائع التي طرحت

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1979، ص

[2] – سلامة مأمون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ص 158

عليها فإن لها تقدير هذه الوقائع في علاقتها بجميع النصوص القانونية وردّها إلى تكييفها القانوني الصحيح[1]، والمحكمة ليست مقيدة بتكييف جهة الاتهام وكذا فباستقراء أحكام محكمة النقض نجد أن بعض أحكامها قد تصدّت لتعريف التكييف القانوني للواقعة، هذه الأحكام ذهبت إلى أن التكييف القانوني للواقعة يعني مجرد ردها إلى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق[2] ،فما الحال عليه في القضاء الجزائي الجزائري؟.

لم يكن القضاء عندنا أحسن حالا من القضاء المصري إذ ندرت أحكام القضاء من دراسة موضوع التكييف الجزائي ، عدا إسقاطه مباشرة على وقائع الحكم المنقوض ، وفي هذا الصدد فقد جاء في بعض قرارات المحكمة العليا الإشارة للتكييف الجزائي دون تحديد مفهومه ومن هذه الإشارات أنه : " إذا تضمن نص المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة تضمن حكم الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني و إلا كان باطلا فإن المشرع اعتبر هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام و لا أي ظرف مشدد مما جعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة ، وبعد الانتهاء من هذا العنصر نذهب إلى دراسة عناصر التكييف الجزائي الجزائي.

رتب جزاء البطلان على مخالفتها، فإذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية واعتمد عليه في حكم محكمة الجنايات رغم كون منطوقه لا يتضمن أية واقعة

المطلب الأول: تعريف التكييف

التكييف هو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون، فعند عرض الواقعة على النيابة

[1] – القبلاوي (محمد عبد ربه محمد)، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2003، ص 19.

[2] – القبلاوي محمد عبد ربه، المرجع نفسه، ص 20.

العامة بعد انتهاء الاستدلالات والتحقيقات تقوم النيابة العامة بتكييف الواقعة المطروحة ووصفها وقيدها طبقا لنصوص التجريم المناسبة، هنا تتضح أهمية التكييف الصحيح لواقعة الدعوى لأن التكييف غير الصحيح يؤدي الى خطأ في تطبيق القانون وهنا تبدو أهمية التكييف بالنسبة للمحقق والقاضي والخصوم في الدعوى الجنائية.[1]

فالسرقة مثلا هي اسم قانوني فمنها ما يكيف بسرقة من خادم بالأجرة أو سرقة بالليل أو بالإكراه وكل منها ذو تكييف قانوني متميز، ولذا ذهب رأي في الفقه المصري إلى أن المراد بالتكييف القانوني للجريمة هو منزلتها في التقسيم الثلاثي للجرائم، جناية، جنحة أو مخالفة، أما بالنسبة للتكييف القانوني في قانون الإجراءات الجزائية، فقد استعمل الشارع هذا التعبير . التكييف . في نص المادة 731من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والتي تجيز للمحكمة أن تغيّر في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم .... ويبدو واضحا اختلاف هذا المعنى عن المعنى الذي يقرره قانون العقوبات، فهو أوسع نطاقا لأنه يتضمن تحديد الموضع القانوني للجريمة بكل تفاصيله، فما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائي الجزائري؟ أما بالنسبة لورود مصطلح التكييف في قانون الإجراءات الجزائية ، فقد عبر المشرع بتعبير عن تكييف الجريمة من خلال المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد تعبير التكييف تحت تسمية وصف الجريمة، والذي كما أشار اليه الدكتور محمد نجيب حسني وأشمل من التكييف القانوني للجريمة، فهو يمثل اسمها القانوني، فيمكن القول من التشريع الجزائي بالواقعة المرتكبة ونجد مثالا لذلك في جريمة السرقة بالإضافة ظرفين لها حيث المادة 353 من قانون العقوبات يرتقي بها المشرع الى مصاف الجنائية أوما جاء ذكره في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تربط حالة التلبس بطرفي التزامن وأثر الجريمة،

[1] – بوشنه نور الدين، إشكالية التكييف القانوني في الميدان الزجري، أعمال ندوة محكمة الاستئناف في الرباط المملكة المغربية، 1997، ص 52.

وهذا يؤكد ربط مفهوم التكييف الجزائي بالواقعة الإجرامية المرتكبة ، وتارة ربطت المواد وصف الجريمة بنوعية ومقدار العقوبة كما في المادة767 إجراءات جزائية.[1]

والتكييف في القانون الجزائي هو إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفقاً لنص القانون، وبيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

ويطبق في نطاق القانون الجزائي، بالنسبة للتكييف، مبدأ جوهري عام مفاده أن الجهة القضائية المحال عليها الدعوى لا تتقيد بالوصف القانوني الذي أضفته على الفعل الجهة التي أحالت الدعوى عليها، وإنما تتقيد فقط بالأفعال المحالة عليها. واستناداً إلى ذلك لا يتقيد قاضي التحقيق بالوصف الذي أعطته النيابة العامة للفعل المحال عليه، وإنما يتوجب عليه قانوناً أن يتقصى الأسباب المشددة، والأعذار المحلة والمخففة، وذلك كي يعطي للفعل وصفه القانوني السليم.

وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة الموضوع التي تتقيد بالأفعال المحالة عليها فقط، ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي وصفت به هذه الأفعال في ادعاء النيابة العامة، أو في شكوى المدعي الشخصي، أو في قرار قاضي التحقيق، أو في قرار قاضي الإحالة.

وفي هذه المسائل الجزائية نرى أن كلما كان القاضي مطالب بالفصل ما كان عله بداية تكييف هذا النزاع خاصة إذا كان في مجال القانون الجنائي حيث يقوم القاضي مثلا تحديد ما إذا كان سلب مال الغير هو قبل السرقة، أو السرقة أو النصب أو الخيانة الأمانة أو أن يحدد ما إذا كانت جريمة القتل عمدية وما إذا اقترنت بظرف تشديد مثل سبق الإصرار

[1] – حسني محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة، ط2، 1977، ص 247.

والترصد أو أنها تخلو منها والتكييف في هذا الصدد تشبيهه بمهمة تشخيص المرضى من قبل الطبيب

بناءا على ما سبق يمكننا تعريف التكييف عموما بأنه تحليله للوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون.

ومن جهة أخرى هو إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفق نص القانون، وبيان ما إذا كان يشمل جناية أو جنحة أو مخالفة.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المستخدمة في عملية التكييف

لغرض تحقيق التماثل بين عناصر النموذج القانوني للجريمة وبين عناصر الواقعة المتركبة كان لا بد من ان يعتمد القاضي الجنائي[1] على عنصرين اثنين:

اولا: مُكنة التفسير:

ان ما لا شك فيه ان الانسان قاصر عن ان يلم بما سوف يحدث في المستقبل من احداث وهو بهذا الامر لا يستطيع ان يضع نصوصا قانونية تحكم جميع المسائل وتحتوي جميع الوقائع التي تحدث في المستقبل فإذا كان عقل الانسان قاصر كان القانون غير كامل لان الاخير من وضع الاول ولهذا السبب يجب ان يمنح القاضي مكنة التفسير. فما هو التفسير؟ وما هي ذاتية التفسير في التجريم والعقاب؟ وهل للقياس دور في ذلك؟ فكل هذه الاسئلة تعكس أثر مبدأ شرعية التجريم والعقاب على سلطة القاضي في تحديد الجريمة.

[1] – نفترض في القاضي الجنائي مطبق النص توافر جميع شروط القاضي المحايد المتخصص والمستقل. ينظر للتوسع في هذه الشروط وما توفره من نتائج مهمة، د. نجيب احمد عبد الله، استقلال القضاء في القانون اليمني، دراسة مقارنة، جامعة صنعاء، 1999، ص35-38.

1- معنى التفسير: التفسير هو (تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من الفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة)[1]

كما عُرف بانه (عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف اليها الارادة التشريعية للحكم في الحالات الواقعية فهو يتضمن جميع العمليات التي يقتضيها تطبيق القانون على واقع الحياة)[2].

كما عرفه البعض الاخر بانه (نشاط عقلي يستخدم فيه المفسر قواعد اللغة والمنطق لتحديد المصلحة التي شرع النص الجنائي لحمايتها للوقوف على ما إذا كانت الالفاظ تتطابق مع المصلحة التي تمثلها الحالة المعروضة على القاضي من عدمه).

والتفسير باعتبار الجهة التي تقوم به انواع ثلاثة فاذا كانت الجهة التي تتولى التفسير هي السلطة التشريعية سمي التفسير تشريعا وإذا كان التفسير من جهة قضائية سمي تفسيرا قضائيا، ويسمى تفسيرا فقهيا إذا قام به الفقه كما يتنوع التفسير باعتبار اسلوبه فهو اما تفسير لغوي بالاستناد الى الفاظ النص واما تفسير منطقي بالاستناد الى غاية وروح التشريع.

2- ذاتية التفسير:

على الرغم من اتفاق الفقه الجنائي على منح القاضي الجنائي مكنة التفسير الا انهم اختلفوا في مدى هذه المكنة فذهب البعض منهم الى ان تفسير قانون العقوبات يجب ان يكون ضيقا طبقا لما يقرره مبدأ الشرعية لان التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب يؤدي الى استحداث جرائم وعقوبات لم يرد بشأنها نص، كما ذهب اخرون في وجوب ان يكون التفسير ضيقا في نصوص التجريم والعقاب وواسعا في النصوص المقررة لمصلحة المتهم على اعتبار ان التوسع ليس من شأنه استحداث جرائم او عقوبات ومن ثم لا يُمس مبدأ

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص86.

[2] - عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير، المرجع السابق، ص118.

شرعية التجريم والعقاب[1]. على ان الاتجاه الحديث يربط بين عمل المفسر وقصد الشارع من الفاظ النص (فان اقتنع بان ما يقول به (المفسر) يطابق ذلك القصد فلا اهمية بعد ذلك لكون هذا التفسير قد جاء ضيقا او واسعا اذ كل القيمة القانونية للنص منحصرة في كونه تعبيرا عن قصد الشارع فما طابق هذا القصد هو التفسير الصحيح للنص)[2].

ومن هنا يبرز أثر مبدأ شرعية التجريم والعقاب على مكنة القاضي في التفسير وبالتالي سلطته في تحديد الجريمة.

3- دور القياس في التجريم والعقاب:

يعني القياس (اعطاء حكم حالة منصوص عليها لحالة غير منصوص عليها لتشابه الحالتين في العلة)[3].

وبتأثير مبدأ شرعية التجريم والعقاب فان الراي الراجح يحضر استعمال القياس في اعمال نصوص التجريم والعقاب اذ لا يمكن ان يعتبر الفعل جريمة قياسا على فعل اخر قد جرمه القانون طالما ان الفعل الاول لم يتقرر في القانون انه جريمة، ولا يهم بعد ذلك مدى خطورة هذا الفعل ومدى جسامة تهديده لمصلحة اجتماعية[4].

---

[1] – احمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص67، و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص91.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص92.

[3] – علي حسين الخلف، الوسيط، المرجع السابق، ص77، هامش 8.

[4] – فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص53، و د. علي حسين الخلف، المرجع السابق، ص77

ثانيا: استعمال الادلة:

التكييف عملية عقلية لا بد للقاضي فيها ان يستند على ادلة تمكنه اولا من معرفة عناصر النموذج القانوني للجريمة والعناصر المكونة للواقعة، كما تمكنه من تحديد التطابق والتماثل بينهما ويعتمد القاضي على نوعين من الادلة عقلية وتقوم هذه الادلة على مبدأ القناعة القضائية الذي يعني بنوع (من اليقين الخاص بالعمل القضائي الجنائي بوجه عام وتقدير الادلة بوجه خاص فهي ليست مجرد رأي او اعتقاد او بين الاعتقاد واليقين فخصائصها المميزة لا تعرف هذا التدرج في مراحل التقسيم للأدلة، فهي واحدة في ثباتها لتقدير قيمة الدليل لأنها تقوم على اسس عقلية منطقية رصينة في تحديد النتائج من مقدماتها[1] كتقدير قيمة الشهادة.

غير ان مبدأ القناعة السابق ليس مطلقا اذ يقيد بضوابط قانونية لضمان التطبيق السليم للقانون ولهذا فان هناك نوع اخر من الادلة النقلية التي تجاور الادلة العقلية وتعرف بموجب نص قانوني فيخضع لها القاضي ويلزم بها اذ يقوم المشرع بتنظيم القناعة واليقين القضائي طبقا لقواعد قانونية ينص عليها بهذا الشأن وذلك اما بتحديد دليلا معينا او يستلزم شروطاً للدليل القابل لإثبات الادانة وبهذا فان المشرع هو الذي يحدد حجية الادلة النقلية ويحدد القيمة المقنعة لها على وفق معايير خاصة به[2] ، ومثالا في القانون العراقي الشهادة الواحدة لا يمكن ان تكون اساسا للحكم على وفق ما قررته المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

---

[1] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1987ن ص144.

[2]– فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص80.

المبحث الثاني: أقسام التكييف الجزائي للوقائع القانونية

التكييف عملية يجريها الخصوم والمحقق والقاضي في كل نزاع يعرض لهما ويعبر عنه باصطلاح الوصف القانوني ويقصد به تحديد انتهاء ظاهرة الى فكرة قانونية معينة وهو عصب العمل القضائي اذ يخرج عن نطاق الاعمال المادية التي يباشرها القاضي وتقع في مجال أعماله الفنية، وعليه فإن التكييف الجنائي يختلف باختلاف الدرجة التي قامت بهذه العملية، وبذلك فالتكييف ينقسم الى أربعة أقسام نوضحها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التكييف من حيث المضمون والموضوع

تقسيم التكييف من حيث الموضوع

تكييف للواقعة: أي تحديد النص القانوني الواجب تطبيقه على الفعل

تكييف للجريمة: ويقصد به تحديد وضع منزلة الجريمة من التقسيم الثلاثي أي جناية وجنحة ومخالفة [1].

فالمقصود بتكييف الواقعة هو النص القانوني المحدد في التشريع من قبل المشرع وذلك وفقا للمبدأ الجنائي الهام في هذا المجال وهو مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]، فالمشرع هو الذي يصف واقعة ما بأنها جريمة من نوع معين، فهو يصف فعل الاعتداء على الحياة بأنه جريمة قتل، أو يصف فعل الاعتداء على الملكية الخاصة بأنه سرقة مثلا...وهكذا، فتحديد الوصف القانوني من صميم اختصاص عمل المشرع الجنائي وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية. وعلى ذلك فإن المشرع عندما يصف فعل الاعتداء على الحياة بأنه جريمة قتل مثلا فإنه يضع من أجل ذلك النص القانوني الملائم لتلك الجريمة والتي قد

[1] – عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 1983، ص 49

[2] – عبد المنعم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1973، ص 262

تكون جريمة قتل عادية أو ترتكب بظرف مشدد حيث أن المشرع يحدد أركان الجريمة وشروطها، والمشرع يضع لكل حالة الوصف القانوني الملائم أي يصف الواقعة بأنها من نوع معين وبالتالي يقرر لها العقوبة التي تتناسب مع جسامتها.

أما تكييف الجريمة فهو من صميم اختصاص القاضي الجنائي، لأن القاضي ملزم قانونا بإنزال النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة أمامه وذلك بناءًا على اقتناعه القضائي بأن هذا النص هو الواجب التطبيق على هذه الواقعة، مع الإشارة الى امتناع القاضي بالحكم بناءا على علمه الشخصي بل يجب الاعتماد في هذا المجال على علمه القانوني، بحيث يكون هناك تطابق قانوني ومنطقي بين الواقعة المرتكبة والمعروضة أمامه وبين النص القانوني المطبق عليها[1]

تقسيم التكييف من حيث المضمون:

الفرع الأول: التكييف السلبي

تقتضي الوقائع التي تزيل التكييف إحلال تكييف سلبي محل التكييف الإيجابي الأصلي الوارد على الواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية وبذلك تخرج عن التنظيم العام لقواعد التجريم والعقاب، مع محافظتها على نفس الغاية المنشودة من التجريم في حماية الأفراد والمجتمعات، وبعض هذه الوقائع موضوعي كإلغاء التجريم، وأسباب الإباحة، وموانع المسؤولية وموانع العقاب، والعفو الشامل، وبعضها إجرائي كحجية الشيء المحكوم فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الوقائع التي تؤثر على التكييف، لا تطرح أي إشكالية في تأثيرها على التكييف يجعله تكييفا سلبيا، بينما هناك خلاف حول البعض الآخر بخصوص هذا التأثير، وهو ما سأبنيه فيما يلي:

[1] – جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بدون مكان طبع، بدون مكان نشر، 2004، ص 54

1-إلغاء نص التجريم:

إن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي أن نصوص هذا القانون تسري بأثر فوري ومباشر على كل الأفعال التي ترتكب عند لحظة نفاذها، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات[1]

ويعتبر مبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات من النتائج الهامة والمترتبة على مبدأ عدم شرعية الجرائم والعقوبات.

والمقصود بمبدأ أو قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية هي عدم شمول العقابي لأفعال المرتكبة قبل نفاذه، بحيث يكون النص العقابي الواجب التطبيق، هو ذلك النافذ وقت وقوع الفعل، وبعبارة أخرى أن النصوص الجنائية لا تسري على الأفعال السابقة لإصدارها ونفاذها وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها[2].

ويعتبر إلغاء نص التجريم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بمعنى أنه يصدر نص جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل، وذلك بإلغائه للنص القديم، وهو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 66-155المؤرخ في يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إذ جاء فيها" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ب...وبإلغاء قانون العقوبات..".

2-أسباب الإباحة

الأصل أن المشروعية تتحقق بعدم اصطدام السلوك الإنساني بأي نص من نصوص التجريم، ولكن قد يحدث أن يصطدم السلوك أو يتعارض مع نص من نصوص العقوبات،

---

[1] – Emile Garçon, code pénal, T1, Paris, 1906, p30

[2] – صلاح عبيد محمد الغول، الأعذار القانونية، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة القاهرة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 78.

وعلى الرغم من ذلك يكون هذا الفعل مشروعا نظرا لوجود نصوص تقرر ذلك، وهو ما يطلق عليه بأسباب الإباحة

ويقصد بأسباب الإباحة من الناحية القانونية بأنها: "رفع صفة الجريمة عن الفعل، وسيرورته فعلا مباحا ومشروعا إذا ارتكب في ظروف تنتفي فيه العلة من تجريمه بحسب طبائع الأشياء[1]."

وعرفها البعض بأنها: "حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود على نطاق نص التجريم تستعبد منه بعض الأفعال "[2].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "الظروف التي عليها المشرع، وجعل من آثارها نفي الصفة غير المشروعة للفعل[3]."

3- موانع المسؤولية:

ويقصد بموانع المسؤولية بأنها: "أسباب تعترض مرتكب الفعل إرادته غير معتبرة قانونا، بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار[4]."

وعرفها البعض بأنها: "الظروف الشخصية للجاني، والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة[5]."

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "حالات للشرعية العادية سابقة أو معاصرة على إرتكاب الجريمة، لا دخل للجاني في تحققها، تكون فيها إرادته غير مميزة حرة أو تتجرد من كليهما وقت إرتكابها[6].

---

[1] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي القوقية، لبنان، 2003، ص 351.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط 5،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، 150.ص

[3] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الفكر العربي، د ب ن، 1991-1990، 182ص

[4] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.159

[5] – مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ،د ط، دار الفكر العربي ،د ب ن، ص185.

[6] – محمود علي سويلم، المرجع السابق، ص.269

4-موانع العقاب

قصد بموانع العقاب بأنها": وقائع مادية أو طبيعية او قانونية تحول دون جواز تطبيق سلطة الدولة المجردة في العقاب على الرغم من توافر عناصر التكييف القانوني1"

وتعتبر موانع العقاب أو ما يعرف بالأعذار المعفية من العقاب نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ويعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الإجتماعية، وهو ما يميزها عن موانع المسؤولية التي تكون فيها الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدراته على الإدراك والاختيار

5-العفو الشامل:

يقصد بالعفو الشامل "الأسباب التي رأى المنظم لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو لأسباب تتعلق بملائمة السياسة الجنائية ذاتها أنه تمنع من ملاحقة فاعل الجريمة، ورفع الدعوى العمومية ضده، بهدف محاكمته كالحصانات الدبلوماسية وممثلي المنظمات الدولية، والحصانات النيابية[1]."

كما يقصد به من الناحية الفقهية" إسدال ستار النسيان على مجموعة من الجرائم، تحركت عنها الدعوى الجنائية أو صدرت فيها أحكام بالإدانة[2]."

6- حجية الشيء المقضى فيه:

يقصد بحجية الشيء المقضى فيه" أن الحكم البات الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية يعتبر عنوانا للحقيقة، ويحول دون عرضها على القضاء مجددا بتكييف جديد[3]."

---

[1] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، 359.

[2] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 276.

[3] – Gaston Stefani ،Georges Levasseur ،et Bernard Bouloc ،Procédure pénal ،op cit ،p 816.

كما يقصد بالحكم البات "الحكم الصادر عن جهة قضائية فاصلا في الخصومة، فإذا إستنفذ هذا الحكم وسائل الطعن فيه، أو فات ميعاد الطعن فيه ضمن المدة التي حددها القانون للطعن في الأحكام، أصبح هذا الحكم باتا، وصار عنوانا للحقيقة[1]."

وعليه فالحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا، سواء كانت عادية كالمعارضة أو الإستئناف، أو غير عادية كطعن بطريق النقض

الفرع الثاني: التكييف الإيجابي

فالتكييف الإيجابي هو اكتمال عناصر وجود الجريمة وتوافر أركانها المادية والمعنوية اللازمة لوجودها وكذلك النص القانوني المجرم لهذا الفعل في قانون العقوبات،

لقد سبق القول أن تعديل الوصف القانوني للواقعة الإجرامية الذي يجوز للمحكمة إجراءه هو التعديل الذي يكون محله الوصف وليس التهمة، وإذا كانت التشريعات قد أعطت للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية التي دخلت حوزتها، فإنها أيضا قد أعطت للمحكمة الحق في تعديل هذه التهمة بإضافة الظروف المشددة التي قد تحيط بها حتى ولو لم تكن قد ذكرت في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، مع ملاحظة أنه يتمتع عليها أن تقوم بتغيير التهمة ذاتها، ولكن كل ما تملكه أن تبقي على التهمة كما هي مع إضافة ظرف مشدد أو أكثر إن وجد، مع اشتراط تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه أجلا لتحضير دفاعه.

وإن كانت التشريعات قد منحت للمحكمة الجزائية سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، فمن باب أولى منحت سلطة إضافة الظروف المخففة

1- الظروف المشددة:

[1] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ،1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د س ط، ص 254

الظروف المشددة هي" الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على العقوبة للجريمة المرتكبة[1]."

وتعرف أيضا بأنها تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا، لهذا لا يكون التشديد إلا بنص خاص[2].

وبالتالي فإن الظروف المشددة هي العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي إلى زيادة في جسامتها، وبالتالي إلى تشديد العقاب عليها، وهذه العناصر ليست وقائع أصلية بصفة عامة، وإنما وقائع تابعة للجريمة الأصلية

2-الظروف المخففة:

تمثل الظروف المخففة الوصف الآخر الذي يعكس حالة الظروف المشددة، كون الظروف المخففة عبارة عن حالات تخفف من جسامة الجريمة، تستوجب أو تجيز للقاضي تخفيف العقوبة، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة[3].

ويرجع أساس هذه الظروف، إلى تمكين القاضي من تحقيق الملائمة بين العقوبة وجسامة الجريمة كما أنه يجب أن ينص عليها القانون

وعليه فالظروف المخففة هي عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف ضالة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة، فهي تتميز بعدة خصائص منها أنها بقية الظروف تتمثل في عناصر أو وقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي، ولا تدخل في تكوينه،

---

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاشي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص188.

[2] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 760.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص791.

كما أنها أثر معدل ينال من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني أو فاعلها، فهي لا تتعلق بالجاني فقط ولا بالجريمة فحسب، ولكن بالإثنين معا[1]

المطلب الثاني: التكييف من حيث نطاق عرضه على القاضي

إن قضاء الحكم هو ما يستقل به قاضي الموضوع من سلطة قانونية منحها إياه المشرع لما يدور في الجلسة من كيوف قانونية وتعديل لها وإصلاح للأخطاء الواردة على التكييف عن طريق أمر إحالة من قاضي التحقيق بكيوفه التي اعطاها للواقعة بعد ان يتصل بها قاضي التحقيق اما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو ادعاء مدني، والتي فيها نقرأ بأن تكييف أمر الإحالة سيكون إما إحالة يقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام أم أمر بانتفاء وجه الدعوى فنكون بصدد تكييف سلبي في هذه الحالة بخلاف أمر الإحالة التي تعطي تكييفا إيجابيا.

[1] – حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 144.

المبحث الثالث: تطبيق التكييف عبر مراحل الدعوى الجزائية

إن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية عملية قانونية تقوم بها جهة الاتهام، أو جهة التحقيق، أو جهة الحكم حين تدخل الأفعال في حوزتها، وذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال، وهذا بطبيعة الحال حينما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة.

ولا يختلف التكييف القانوني للواقعة الإجرامية قبل دخولها في حوزة المحكمة عن ذلك التكييف الذي يكون عند دخول الدعوى العمومية حوزة المحكمة، إذ يقوم بهذا العمل سلطتي الاتهام والتحقيق اللتين تصفان الواقعة الإجرامية، أو اللتين تريان فيها أنها مخالفة للقانون فتعطيانها وصفا أوليا حتى يمكن إحالتها إلى المحكمة

ويطبق في نطاق التكييف الجزائي بالنسبة للتكييف مبدأ جوهري عام مفاده أن الجهة القضائية المحال عليها الدعوى لا تتقيد بالوصف القانوني الذي أضفته على الفعل الجهة التي أحالت الدعوى عليها.

وعليه، يلتزم القضاء الجنائي عموما بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية للدعوى، إلا أن هذا التطبيق يختلف بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، باعتبار أن كل مرحلة يتقيد فيها القضاء بقواعد معينة، تحكم تطبيقه لمسألة التكييف، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق تكييف الواقعة قبل إحالة الدعوى على المحكمة. المطلب الثاني: تطبيق تكييف الواقعة بعد إحالة الدعوى على المحكمة

المطلب الأول: تطبيق التكييف قبل الإحالة على المحاكمة

تعتبر الدعوى الجزائية حق للدولة لإلحاق العقوبة المقررة قانونا على الجاني، و هي الطريق الذي تسلكه الدولة للوصول إلى هذا الحق، و ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية الذي

يعتبر أول عمل إجرائي لاستعمال الدعوى العمومية، و الأصل أن النيابة العامة وحدها التي لها الحق في استعمال و مباشرة الدعوى الجزائية، و يقتصر دورها على مجرد الاستعمال و التحريك فقط و على هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كما يلي:الفرع الأول: تطبيق النيابة العامة للتكييف.

الفرع الثاني: تطبيق قاضي التحقيق للتكييف.

الفرع الثالث: تطبيق غرفة الاتهام للتكييف

الفرع الأول: تطبيق النيابة العامة للتكييف

تعتبر النيابة العامة الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، والنيابة العامة تقوم بمجموعة من الأعمال القانونية الإجرائية، تتفاوت طبيعتها من حيث كونها أعمالا قضائية أو غير قضائية.[1]

وتفترض الدعوى الجزائية نزاعا بين طرفين، الجاني والمجني عليه، وكل طرف يطالب بحق معين وينكر حق الطرف المقابل، والحق الذي يطالب به المجني عليه هو حق العقاب.

وبذلك فالنيابة العامة هي السلطة المختصة أصلا بالتحقيق الابتدائي، وما تملكه من حق في الدعوى العمومية يمكن وصفه بأنه حق مجرد، بمعنى أنه ليس مشروطا بأن تكون على صواب فيما تزعمه، كما أنه حق قائم على أساس خاص، بمعنى أنه لكي تمارسه لا بد من تحقق واقعة مطابقة لنموذج ورد وصفها والعقاب عليها في قاعدة جنائية، فيقع على النيابة العامة إقامة الدليل على صحة التهمة التي نسبتها إلى المتهم بكافة عناصرها وأركانها، فضلا عن إقامة الدليل على أن المتهم هو مرتكب هذه الجريمة

[1] – أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 107.

فعند عرض الواقعة الإجرامية على النيابة العامة بعد انتهاء الاستدلالات والتحقيقات، تقوم النيابة العامة بتكييف الواقعة المطروحة ووصفها وقيدها طبقا لنصوص التجريم المناسبة، ومن هنا يتضح أهمية التكييف الصحيح لواقعة الدعوى، لأن التكييف غير الصحيح يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون، ومن هنا تبدو أهمية التكييف بالنسبة للمحقق والقاضي والخصوم في الدعوى الجزائية[1]

وعليه، فإن الدعوى الجزائية تدخل في حوزة النيابة العامة بناء على محاضر الاستدلالات المرسلة إليها من الضبطية القضائية عقب تلقيهم البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فتقوم النيابة العامة وفقا لجسامة الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية، إذ أنها تقوم بتفحص الوقائع المرفوعة إليها، وتتحقق من مطابقتها لنص وارد في القانون الجنائي، ثم تقيم الدليل على صحة التهمة بكافة عناصرها وأركانها وظروفها، كما تقيم الدليل على نسبتها للمتهم

و خلاصة القول فإن النيابة العامة هي أول جهة قضائية مختصة بتكييف الواقعة الإجرامية، و هي ملزمة مثلها مثل قضاء الحكم بالالتزام بقواعد التكييف و الضوابط التي تحكم هذه العملية و ذلك بإعطاء الواقعة الإجرامية القيد اللازم لها من بيان تكييفها القانوني و المواد القانونية الواجبة التطبيق، و اسم المتهم، و المجني عليه، و مكان و تاريخ الواقعة، و تقوم بإعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في القانون، و طبقا لمبدأ الملائمة الذي يحكمها، فإنها عند نظر الواقعة الإجرامية المرفوعة إليها من طرف الضبطية القضائية تصدر قرارا إما بإحالة الدعوى على القضاء، أو طلب

[1] - أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 385.

فتح تحقيق في القضية توجهه لقاضي التحقيق فيكون تكييفها في هذه الحالة إيجابيا، و إما أنها تصدر قرارا بحفظ أوراق الملف فيكون تكييفها في هذه الحالة سلبيا

الفرع الثاني: تطبيق قاضي التحقيق للتكييف

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بعد تحريك الدعوى من قبل الجهة المختصة، وهذا بهدف الوصول إلى الحقيقة، فالتحقيق هو "مجموعة الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة، حتى لا تحال إلى المحاكم إلا الدعاوى التي تستند على أساس متين من الواقع والقانون[1]."

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاصات قاضي التحقيق أضيق من اختصاصات النيابة العامة لأنه محصور في تحقيق جريمة معينة بذاتها، أو جرائم معينة بنوعها.

ويتقيد قاضي التحقيق بقواعد تكييف الواقعة، ولا تثير قاعدتي التقيد بالاختصاص النوعي واحترام حقوق الدفاع صعوبات من الناحية التطبيقية، على عكس قاعدتي الالتزام بتكييف واقعة الدعوى، والتقيد بحدود الدعوى.

فقاضي التحقيق يجب عليه لأول وهلة مراجعة إختصاصه، كما يجب عليه أن يحدد التكييف القانوني لواقعة الدعوى، فإذا تبين له أنها لا تكون جناية أو جنحة يصدر أمرا بعدم الاختصاص، أما إذا رأى أنها تدخل في إختصاصه فيباشر التحقيق، ويسبغ عليها التكييف القانوني السليم في الأمر الصادر بالتصرف في التحقيق

فالوصف أو التكييف القانوني الذي تسبغه جهة التحقيق هو عبارة عن تكييف أولي، غير ملزم للمحكمة التي لها أن تعيد النظر فيه بعد أن تتفحص الواقعة الإجرامية، وتتحقق من مطابقتها للنموذج القانوني الوارد في نص القانون، ومن ثم يكون لها الحق في الإبقاء على

[1] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 501

هذا التكييف إذا ما تبين لها صحته، ولها أن تعدله أو تغيره إذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية.

الفرع الثالث: تطبيـق التكييـف أمام غرفة الاتهام

تباشر غرفة الاتهام نوعين من الاختصاصات الأول كسلطة تحقيق، والثاني كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، وقد أجاز المشرع الطعن أمامها في القرارات الصادرة من النيابة العامة وقاضي التحقيق.

وإذا كانت غرفة الاتهام تتقيد بقواعد تكييف الواقعة، إلا أنه ت ا نفرد بحقها في توسيع دائرة الاتهام سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص، ويعني ذلك الخروج على قاعدة التقيد بحدود الدعوى عن طريق سلطة المراجعة

وتملك غرفة الاتهام مراجعة التحقيق إما بطريقة مباشرة، أي النظر في الدعوى برمتها، وهذا عندما تكون المحكمة المختصة بالدعوى بطريقة إجرائية تجيز لها التحقيق فيها برمتها، وإما بطريقة غير مباشرة أي أن اختصاصها يتقيد بالمسائل المعروضة عليه، وهذا عن طريق التصدي الذي يعتبر الوسيلة الفنية المخولة للقضاء الأعلى للتحقيق للوصول إلى ممارسة سلطاته الكاملة[1].

ويشمل التصدي حالتين:

الحالة الأولى :تتعلق بالفصل في الإستئناف الذي يرفع في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

[1] - Roger merie et andrèvitu, op, cit, p 541.

الحالة الثانية :تشمل التقرير ببطلان أحد إجراءات التحقيق، أي أنه يجوز لغرفة الاتهام التصدي إذا ما قضت ببطلان أحد إجراءات التحقيق سواء بنفسها أو تنتدب لذلك قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

و تجدر الإشارة إلى أن قاعدتي التقيد بالاختصاص النوعي، و الالتزام بتكييف واقعة الدعوى لا يثيران أية صعوبات خاصة، كون غرفة الاتهام لها أن تراجع اختصاصها في كل المواد سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، كما أنها تلتزم بتمحيص واقعة الدعوى بكافة أوصافها، و قد منحها المشرع السلطة التقديرية في مناقشة و تقدير الأدلة و موازنتها، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989 الصادر بتاريخ 20- 11-1984 تحت رقم ،41008 ص ،228 عندما قضت برفض الطعن المرفوع إليها من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار على أساس أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة الوقائع و الأدلة و تقديرها متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

المطلب الثاني: تطبيق التكييف بعد الإحالة على المحاكمة

لقد أعطى المشرع للمحكمة الحق في تكييف الواقعة الإجرامية، بل و جعله التزاما على عاتقها، و في إطار ممارستها لعملية التكييف لها أن تقوم بالإبقاء على التكييف الذي رفع إليها من سلطة الاتهام أو من سلطة التحقيق، كما لها أن تقوم بتعديل و تغيير التهمة الجنائية وفق ضوابط و شروط طالما أن هذا التعديل لا يتعارض و لا يتنافى مع الواقعة الأصلية، و لا يترتب عليه إحلال واقعة جنائية أخرى محل الواقعة الأصلية التي دخلت في حوزتها عن طريق أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، لذا يتعين على القاضي الجنائي البحث في أدلة الإثبات و أدلة النفي.

ولما كان النظام القضائي الجنائي في أغلب الدول يقوم على وجود محاكم للفصل في الجنح والمخالفات وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى، أو المحاكم الابتدائية، أو المحاكم الجزئية، وتستأنف أحكامها أمام جهة الإستئناف أو ما يعرف كذلك بمحكمة التمييز في بعض الدول، بالإضافة إلى محكمة الجنايات، ومحكمة النقض، فقد اشترط المشرع في المحاكم ثلاث مقومات تتمثل في[1]:

1-أن يكون تعيين القاضي بها بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية.

2_أن يباشر وظيفته في المسائل الجنائية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

3-أن يجوز الطعن في قراراته و أحكامه بالطرق المقررة في القانون.

هذا وترسم قوانين الإجراءات الجنائية طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، والغرض من تقرير الطعن في الأحكام تصحيح الأخطاء التي قد تشوبها، وبطبيعة الحال فإن سلطة المحاكم تختلف بحسب مسمياتها واختصاصها عن بعضها فيما يتعلق بالتكييف.

وعلى ذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تطبيق محاكم الدرجة الأولى للتكييف.

الفرع الثاني: تطبيق جهة الإستئناف للتكييف.

الفرع الثالث: تطبيق جهة النقض للتكييف.

الفرع الأول: تطبيـق محاكم الدرجة الأولى للتكييـف

إن الدعوى تعتبر أمام المحكمة خليطا من الواقع و القانون، و القاضي عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى التفسير و التطبيق، و إنما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية، و هو أيضا في تفسيره للواقعة و

[1] – أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 664.

تطبيقها لا يضع بحثا قانونيا مجردا، و إنما يفصل في دعوى محددة لها ظروفها الخاصة و وقائعها الذاتية مما يؤثر في تحديد كلمة القانون، و إذا كان الأمر كذلك خليطا من الواقع و القانون و ظروف خاصة بكل دعوى، فإن القاضي يحتاج كل الاحتياج إلى ممارسة نشاط فكري يتصف بالمنطق حتى يحسم هذا الأمر، فالقاضي متى أتم فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عن ما يجب تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع.

و قد قسمت أغلب التشريعات الأفعال المجرمة إلى نوعين، الأولى جنح و مخالفات، و الثانية جنايات، و جعلت لكل نوع محكمة تختص بالفصل فيها، فجعلت المحكمة التي تختص بالفصل في جرائم الجنح و المخالفات محكمة أولى درجة، و على ذلك فهي تختص بكل فعل يعتبر بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ما لم يوجد نص يجعل الإختصاص بنظرها لمحكمة أخرى، كما تختص بالفصل في الجنايات المجنحة وفقا لنظام التجنيح، و إذا كانت محكمة الجنايات من قبيل محاكم الدرجة الأولى إلا أن تطبيق تكييف الواقعة الإجرامية يختلف عن تطبيقه من طرف المحاكم العادية الأخرى، و هذا يعود طبعا لخصوصية الإجراءات التي تتبعها محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: تطبيق جهة الاستئناف للتكييف

يعد الإستئناف طريق من الطرق العادية على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، ويعد نظر الدعوى أمام جهة الإستئناف بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه، أو تعديله أو تأييده.

فالمبدأ السائد فقها وقضاء أن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بتكييف حكم أول درجة، بل تملك تعديل هذا التكييف[1].

[1] - Roger merie et andrèvitu, op, cit, p 710.

وأساس ذلك أن المحكمة الاستئنافية يجب عليها أن تراقب صحة تكييف حكم أول درجة، ولها أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في تكييف وقائع الدعوى، حتى ولو لم يكن خطأ محكمة أول درجة في التكييف هو أحد أسباب الإستئناف، فجهة الإستئناف مقيدة بالموضوع الذي ورد عليه الإستئناف، وليست مقيدة بالأسباب التي بني عليها.

وعلى ذلك، إذا كان الحكم المستأنف قد وقع فيه خطأ في تكييف واقعة الدعوى فإن محكمة ثاني درجة أو جهة الإستئناف تلتزم بتصحيح هذا الخطأ.

و على العموم فإن جهة الإستئناف و في إطار تطبيقها للتكييف القانوني للواقعة الإجرامية تكون مقيدة بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، و بالجزء المحدد في تقرير الإستئناف، إذ يقع عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع تكييفاتها، و أن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا، غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي أسبغته النيابة العامة و لو كان الوصف الصحيح هو الأشد، طالما أن الواقعة التي رفعت بها الدعوى لم تتغير شرط ألا توجه للمتهم أفعالا جديدة و لا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده، كما تتقيد بالوقائع و الأشخاص الذين تصدت لهم المحكمة دون قبول طلبات جديدة أمامها، ولجهة الإستئناف الحق في تغيير التكييف القانوني للتهمة أو تعديله بإضافة الظروف، شرط ألا يكون من شأن هذا التعديل أو التغيير إحداث تغيير في أساس الدعوى.

الفرع الثالث: تطبيق محكمة النقض للتكييف

من المبادئ الأساسية التي سادت المجتمع منذ قديم الزمن، وحرصت الدساتير المختلفة على النص عليها، هو مبدأ استقلال القاضي عن سائر سلطات الدولة، وعدم خضوعه لأية رقابة، فالأصل أنه لا يخضع لأية رقابة من أي جهة كانت.

ومنذ أن عرفت تقنينات الإجراءات الجزائية نظام النقض، فقد أنيط به رقابة الأخطاء القانونية دون الواقعية، ويتخذ الخطأ في القانون بالمعنى الضيق ثلاث صور هي: مخالفة القانون _ الخطأ في تطبيقه _ الخطأ في تأويله، وتقع هذه الصور الثلاثة للخطأ في القانون أثناء

مباشرة مراحل الاستدلال القضائي للمحكمة، وذلك إما في مرحلة تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، أو عند تكييف الواقعة وفقا للقانون، أو عند استنباط الحل القانوني.

لذا يمكن القول بأنه من أدق المسائل التي يثيرها موضوع الرقابة على التكييف القانوني هو مسألة التمييز بين الواقع والقانون، فقاضي الموضوع يفصل في أمور واقعية وقانونية، في حين أن محكمة النقض لا تمارس رقابتها إلا فيما يتعلق بالأمور القانونية فقط، ومن ثم يمكن القول أن رقابة محكمة النقض على التكييف لا تقف على مسائل دون غيرها، فكل مسألة كيفتها محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض، فالرقابة تنصب على تكييف محكمة الموضوع لطلبات الخصوم و دفوعهم، كما تنصب على وقائع الدعوى و على تكييف الواقعة.

فالطعن بالنقض طريق من طرق الطعن العادية على الأحكام الجزائية، يعرض من خلاله الحكم على أعلى درجة من درجات التقاضي لمراجعته من كافة الوجوه القانونية والإجرائية[1]. أي أن محكمة النقض تراقب صحة تكييف الأفعال التي تثبت أمام محكمة الموضوع، كما أنها تختص بالنظر فيما إذا كان الفعل الذي أثبتت محكمة الموضوع وقوعه ينطوي تحت نص من النصوص القانونية من عدمه، ونطاق تطبيق ذلك النص وتفسيره، أي أن رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم.

وعليه نستخلص أن محكمة النقض في أغلب التشريعات تنقض الأحكام الجزائية التي ترى بأنها مخالفة للقانون، أي أنها تتضمن خطأ في التكييف وذلك بنقض الحكم، وإحالته على نفس الجهة التي أصدرته مع تغيير التشكيلة، دون أن تتصدى لموضوع الحكم حتى ولو كان الحكم الذي صدر بعد الطعن بالنقض يتضمن نفس الخطأ أو خطأ آخر وهذا احتراما للمبدأ الذي تقوم على أساسه، والمتضمن أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست

[1] – أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 698.

محكمة وقائع، أي أن دورها هو مراقبة مدى احترام الحكم لنصوص القانون وليس الفصل في الوقائع.

كما يتعين على محكمة النقض عند نظر الدعوى أن تتقيد بأشخاص الطاعنين، أي أن الطعن بالنقض عندما يكون من أحد المحكوم عليهم، فإن جهة النقض لا تمد أثره إلى غيره من المحكوم عليهم، ما عدا في حالة ما إذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين في الجريمة، ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم لجميع المساهمين في الجريمة رغم عدم تقديمهم طعنا بالنقض، و تتقيد بالنظر في الجزء المطعون فيه دون غيره ما لم تكن التجزئة غير ممكنة، كما تتقيد بالأسباب التي وردت في التقرير بالطعن في المواعيد المحددة إلا إذا تراءى لها وجود أسباب مخالفة للقانون أو هناك خطأ في تطبيقه أو في تأويله، و بذلك فهي تفرض رقابتها على تكييف الواقعة الإجرامية باعتبارها محكمة قانون

الفصل الثاني

القواعد والإجراءات المؤثرة

في التكييف والآثار الناجمة عنها

الفصل الثاني: القواعد والإجراءات المؤثرة في التكييف والآثار الناجمة عنها

المبحث الأول: قواعد التكييف

يعتبر تكييف الواقعة الإجرامية مبدأ من المبادئ القانونية التي يحكمها القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي، كما يعتبر دعامة من دعائم إصدار الأحكام القضائية، وبذلك فهي تعتبر من صميم عمل القاضي الجزائي، وإذا كان هذا المبدأ يخضع لقواعد.

وضوابط التكييف ليست مجرد رخصة، بل هي واجب تلتزم به المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية وهذا في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تطبيق القانون تطبيقا سليما، وتتمثل هذه القواعد في قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، على أساس أن التكييف هو أساس النشاط القضائي، إضافة إلى قاعدة التقيد بحدود الدعوى كون الدعوى الجزائية مقيدة بحدود معينة سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية.

وضع المشرع ضوابط من أجل تكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح ويمكن تلخيصها بما يلي:

1- تكيف الدعوى وفق ما قرر لها القانون من وصف، ولا عبرة لتكييف الخصوم إن لم يكن موافقاً لأحكام القانون. لذلك فإن القاضي غير مقيد بتكييف الخصوم للدعوى لأنه وحده الملزم بتطبيق القانون التطبيق السليم.

2- يجب تكييف الدعوى في حدود طلبات الخصوم ودفوعهم، ويبحث القاضي في سبيل ذلك حقيقة المقصود بهذه الطلبات وتلك الدفوع من دون اعتبار للألفاظ التي صيغت بها. ومن آثار ذلك أن الخصم ذاته قد يكون مخطئاً في تكييفه لطبيعة النزاع فيقع على القاضي واجب تقويم هذا التكييف بما يتلاءم مع الوقائع، لكن بشرط تنبيه الخصوم لذلك احتراماً لحقوق الدفاع.

3- المحكمة ملزمة بإعمال أحكام القانون حتى لو لم يثر المجني عليه أي طلب يتعلق بالقانون الواجب التطبيق؛ لأن الأسباب القائمة والقواعد القانونية الصرفة تعدّ قائمة في الدعوى ومن عناصرها.

4- العبرة بصدور الحكم موافقاً للقانون ولو لم تذكر القاعدة القانونية التي يبنى عليها.

5- العبرة في التكييف بمعاني القانون والربط بينها وبين معاني فهم الواقع.

6- إن إغفال ذكر مواد القانون أو القواعد القانونية التي يبنى عليها الحكم لا يعيبه متى كانت النصوص المطبقة واضحة من خلال الوقائع الواردة في الحيثيات. لكن ما يعيب الحكم ألا يكون هناك اتساق بين الأسباب والمنطوق، كما يعيبه أن يكون هناك تناقض في أسبابه.

ولدراسة هذه الضوابط السالفة الذكر التي تحكم عملية تكييف الواقعة الإجرامية، وذلك عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية، سوف أقسم هذا المبحث إلى فرعين كما يلي: المطلب الأول: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية. المطلب الثاني: قاعدة التقيد بحدود الدعوى

المطلب الأول: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية

يقع التكييف القانوني على عاتق سلطة الاتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه إلى المحكمة، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي، ولها أن تبقي على حالته.

وإعطاء التكييف القانوني لهذه الأفعال يعد تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما يعد من ضمانات الحريات الفردية التي يتمتع بها الأفراد، لذا فقد منحت معظم التشريعات الإجرائية المحكمة الجنائية سلطة تكييف الواقعة المطروحة عليها، والتي سبق تكييفها من جهات أخرى.

إلا أنه من أدق المسائل التي تعرض دائما على العمل، وتطرح على بساط البحث هو معرفة مدى سلطة المحكمة الجنائية في التكييف عند نظرها للواقعة المعروضة عليها، ومتى تعتبر أنها قد تعدت حدودها.

فالاتهام هو ادعاء قابل للبحث والتحقيق، إذ قد ينجر عن هذا البحث اكتشاف وقائع جديدة، أو متهمين جدد، أو ظروف جديدة أمام القاضي الذي ينظر الدعوى، و هنا يثور التساؤل حول معرفة موقف المحكمة و سلطاتها إزاء هذا الوضع المستجد، و هو ما يظهر بجلاء أهمية معرفة مدى سلطة المحكمة الجنائية بالالتزام بالتكييف

المطلب الثاني: قاعدة التقيد بحدود الدعوى

من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وبالتالي لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها، وبذلك يتضح أن المحكمة مقيدة بقيود لا تتقيد بها سلطتا الاتهام والتحقيق[1].

وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية بأمر تكليف المتهم بالحضور، أو بإصدار أمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة، ودخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة يجعلها صاحبة الولاية في نظرها، كما يلقي عليها التزاما بالفصل فيها على أن تتقيد بحدود معينة أوجبها المشرع الجنائي.

وتعتبر قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها، سواء بالنسبة للأشخاص المتهمين ف أيها م بالنسبة للوقائع المسندة إليهم، من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام

[1] – سعيد علي بحبوح التقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005، ص 13.

العام لاتصالها بتحديد المحكمة بالحكم في الدعوى، ولذلك فإن البطلان الذي يترتب على مخالفتها يكون بطلان مطلقا2.[1]

وعليه، يجب على أن تتقيد المحكمة بموضوع الدعوى، وبالوقائع التي وردت بها فقط، وبالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، فلا يجوز معاقبة المتهم إلا عن موضوع التهمة التي أقيمت الدعوى العمومية بشأنها، لأن تقيد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها من أدق المسائل التي تواجهها، فلا يجوز لها أن تتجاوز حدود الدعوى، ولا الأشخاص الذين أقيمت عليهم هذه الدعوى.

ومن المقرر قانونا أن المحكمة مقيدة بطلبات النيابة العامة أو قرار الإحالة، وأن تلتزم في نظر الدعوى بما طرحته من حيث وقائعها أ أو شخاصها، إذ لا يجوز لها أن تحكم في وقائع لم ترفع إليها، أو على أشخاص ليسوا محل اتهام.

من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، ذلك المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة شخصية.[2] وهذا يعني أن المحكمة تكون مقيدة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى، ومن ثم ليس لها أن تدخل أشخاص آخرين في الدعوى، على اعتبار أنهم متهمون آخرون، ولو ثبت من التحقيقات والمرافعة أن هناك متهمين فاعلين أو شركاء لأن الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي، الذي اتخذت الإجراءات ضده.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المحكمة بالحد الشخصي هو التزام بالشخص المتهم، أما دوره في الجريمة أو الصفة التي أسبغتها النيابة العامة أو جهة التحقيق عليه فلا تلزم المحكمة، إذ يمكنها جعل الفاعل شريكا والشريك فاعلا.[3]

---

[1] – ياسين خضير المشهداني، المرجع السابق، ص 69

[2] – سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص.97

[3] – سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص.99

وعليه، إذا حوكم شخص غير الذي أقيمت الدعوى العمومية ضده فإن اجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة، ويبطل معها ذلك الحكم مما يتعين معه نقض الحكم وإعادة المحاكمة.

وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، وبالشروط الواجب توافرها كي تتقيد المحكمة بهذه الحدود وبنطاق هذا التقيد، فإن التعرف على مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى يستلزم استعراض الحالات التي خول المشرع المحكمة فيها سلطة الخروج على نطاق الدعوى السابق تحديده، وما إذا كانت تنطوي على انتهاك لهذا المبدأ، ومدى إمكانية تفادي هذه الانتهاكات متى كان لها وجود.

ويمكن تحديد الحالات التي تثير اللبس والتساؤل، حول مدى تقيد المحكمة في حدود السلطات المخولة لها من قبل المشرع، بحدود الدعوى الجنائية في ثلاث حالات تتمثل في:

1-تعديل التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

2-إصلاح الأخطاء المادية و تدارك السهو.

3-جرائم التصدي و الجلسات

المبحث الثاني: إجراءات التكييف والآثار المترتبة عنها

المطلب الأول: إجراءات التكييف الجزائي على الواقعة الجزائية

إن القاضي الجزائي منذ اتصاله بالملف إلى أن يصدر حكمه يطبق القانون بمفهومه الواسع، أما المفهوم الضيق له فيتمثل في ثلاث نقاط:

فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص: وهذا ما جاء في المادة 01 من قانون العقوبات، ومنه كان النص المطبق على الواقعة هو التكييف الجزائي ثم التأكد من سريان مفعوله امتثالا لمبدأ الشرعية، ثم انطباق الواقعة على القضية : وهذا ما يلجأ فيه للتفسير ويقتصر دور القاضي في النوع هذا من التكييف الجزائي على تحديد انطباق النص على الواقعة المجرمة ،وتحديد نوع الجريمة فهو بذلك ينطبق تماما على الجرائم الشكلية وجرائم الصحافة والغش كما أشرنا لهذا سابقا في الفرع السابق ،فيعرفه البعض بذلك أنه " الصفة القضائية الممنوحة للفعل المعاقب عليه قانونا[1]" .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن "التكييف التشريعي ما يقابل النموذج القانوني للجريمة، في حين جعل من التكييف القضائي ما يقابل المطابقة للنموذج القانوني"[2]

فيتجسد في الفصل في التكييف القانوني إذا لكل من الواقعة والجريمة من خلال المطابقة فالمطابقة هي حكم على الفعل الصادر عن الجاني بأنه يطابق النموذج القانوني للجريمة ولإجراء التكييف القضائي بمعرفة القاضي للواقعة يقوم بعملين:[3]

في المرحلة الأولى، يحدد النموذج القانوني للجريمة الذي تجرى المطابقة معه من أركان وشروط مفترضة وخاصة كما حددها القانون، أما في المرحلة الثانية، يفحص الحالة الواقعية

---

[1] – Jean Claude soyer. Le tiquette juridique posée sur un fait. p72

[2] – وزير عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 1983ص49.

[3] – وزير عبد العظيم مرسي، المرجع نفسه، ص 47، 48

المطروحة أمامه ليقف على مكوناتها وأركانها، فإذا وقعت المطابقة بين الواقعة المطروحة على القاضي، والواقعة المجردة النموذجية أثبت القاضي قيام الجريمة، أما إذا تخلفت المطابقة لغياب عنصر أو شرط مفترض، فلا تقوم الجريمة، وإذا نتج عن هذا التخلف توفر نموذج قانوني لجريمة أخرى، فيبحث القاضي في شأن مطابقة الفعل لها" ما يطلق عليه بتحول الجريمة.[1]

[1] – فما مدى تطبيق القضاء الجزائري لهذه المسألة . تحول الجريمة –؟ ، إذا كانت القاعدة هي (عدم تقيد محكمة الموضوع) , بالتكييف المرفوعة به الدعوى، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها، وأوصافها، وأن تطبق عليها، القانون تطبيقا صحيحا، إلا أنه ترد إستثناءات على هذه القاعدة تتعلق ب: . عدم إمكانية وصف الفعل الواحد بوصفين في نفس القرار، بل يوصف بالفعل الأشد، وتطبيقا لذلك قضى بأنه : " إذا إستفاد المتهم بأمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، فيما يخص إستعمال سلاح أبيض، وأثناء إعتدائه على الضحية، فإنه .... من بعد ذلك إعادة تكييف الواقعة بالجرح العمد بالسلاح أبيض وإدانته طبقا للمادة :266 من قانون العقوبات، وإلا ترتب على ذلك النقض لخرق مبدأ حجية الشيء المقضي به "ولقد أشرنا لهذا الإجتهاد للمحكمة العليا فيما يخص مسألة: "تحديد معيار التكييف" : – قرار: رقم 591،44 مؤرخ في 05 يناير 1988.كما قضى أيضا بأنه: " إذا رفعت الدعوى ضد شخص معين، عن ذات الواقعة بوصف معين، وصدر فيها حكم نهائي بالبراءة، فلا يجوز من بعد ذلك متابعة نفس الشخص مرة أخرى عن ذات الواقعة بوصف آخر مختلف عن الأول ما لم تكن البراءة قد صدرت بصفة غير قانونية طبقا لمقتضات المادة 2،311 من قانون الإجراءات الجزائية". انظر : قرار للمحكمة العليا رقم: 14،994مؤرخ في ، 1977/10/05/و القرار رقم 22،186 مؤرخ في 1989/05/19 إذا فمن خلال هذه الإجتهادات للمحكمة العليا في إطار مراقبتها لتطبيق القانون، نلاحظ أنه لا مجال لإعمال نظرية تحول الجريمة التي يوردها الفقه]. هذا عن موقف القضاء الجزائي الجزائري . فما هو موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة؟ ، مبدئيا فإن قسوة العقوبات في ظل قانون :، 1810 وعدم سماحه للمحلفين بمحكمة الجنايات، باللجوء إلى مبدأ تفريد العقوبة بإستعمال ظروف التخفيف في قضايا غير خطيرة، جعل المحلفين (...) مضطرين للنطق ببراءة المتهمين رغم ثبوت الوقائع . أي أن الوقائع لا تنطوي على وصف نموذج الجناية .، وهو ما جعل النيابة تعاود متابعة نفس المتهمين من أجل نفس الوقائع، ولكن بأوصاف جنحية . خرقا لمبدأ عدم جواز المتابعة من أجل نفس والوقائع مرتين ولو كان ذلك تحت أوصاف جزائية مختلفة، وهي الطريقة التي أدانتها محكمة النقض الفرنسية ، [وبهذا فإن قانون 1810 لقانون العقوبات هو الذي أدى لوجود وخلق نظرية تحول الجريمة التي أشار لها الفقه . من خلال التطبيق القضائي]، وأمامه ذه الوضعية جاء قانون 1824/06/25 ليدخل مبدأ إفادة المتهمين من ظروف التخفيف ويمكن إعتبار ق 1810 هو أول بداية لظهور التجنيح القضائي وهدا يثير إشكال: فهل يعتبر مفهوم التجنيح هو أساس والمبرر القانوني لوجود نظرية تحول الجريمة ؟ خاصة إذا كان له طابع تشريعي محض..؟ ، أنظر بتفصيل في كل ما سبق إيضاحه حول موقف القضاء و التشريع الجزائي الجزائري و الفرنسي: شنوفي محمد، التجنيح القضائي في القضاء الجزائي المقارن، ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية بن عكنون، سنة ، 2001/2000 ص 208و بعدها

وعلى القاضي أن يشير في حكمه لنوعي التكييف1، ومقتضى ذلك أنه إذا أضفى المشرع وصف الجريمة على واقعة ما بأن حدد خصائصها وعقوبتها بالاستناد لنص تشريعي معينكما هو الحال في المادة 01 من قانون العقوبات ،كأن تكييف السرقة بأنها اختلاس منقول مملوك للغير كان هذا عنصرا أولا للتكييف التشريعي ،أما العنصر الثاني له ،فهو الذي ينصب على تحديد نوع الجريمة بأنها جناية، جنحة، مخالفة طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات، وتطبيقا لذلك نجد المشرع يستعمل أحيانا لفظ يكيف أو يوصف "،كما نص عليه في المادة 32 من قانون العقوبات بأنه": يوصف الفعل الواحد عند التعدد بالوصف الأشد ،وفي الغالب يرد تعريف الجريمة وتحديد اسمها دون استخدام فعل يكيف أو يوصف كما جاء في المادة 35، 121، 288 من قانون العقوبات.

سبقت الإشارة إلى أن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يخضع لعدة قواعد إجرائية، كون النشاط القضائي مقيد بحدود معينة لا يمكن تجاوزها، و من هذه القواعد ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته كعملية فنية يقوم بها القاضي عند عرض الدعوى عليه، تستوجب استخدام العقل و المنطق لتحليل الواقعة الإجرامية بكافة عناصرها و ظروفها قصد الوصول إلى الحقيقة و من ثم تحرير حكم سليم غير قابل للنقض، و منها ما يتعلق بالتكييف كإجراء من الإجراءات التي تخضع أحكامها للقانون الجنائي، سواء في شقه الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، أو في شقه الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و هو ما يعرف بالقواعد العامة للتكييف، كون المشرع يشترط احترامها عند إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية، و هذا ترسيخا لمبدأ شفافية المحاكمات، و كذا احتراما لحقوق المشتبه فيه.

وتتمثل هذه القواعد العامة المرتبطة بالتكييف القانوني في قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة التقيد بالاختصاص النوعي، وقاعدة احترام حقوق الدفاع.

وللتطرق لهاتين القاعدتين سوف أقسم هذا المطلب إلى عنصرين: قاعدة التقيد بالاختصاص وقاعدة احترام حقوق الدفاع

قاعدة التقيد بالاختصاص النوعي: ومسألة الإختصاص تتعلق بالنظام العام، لذا فإن مخالفة أي قاعدة من قواعده يؤدي إلى البطلان المطلق، وعليه كان من حق المحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها في حالة ما إذا ثبت لها بأنها غير مختصة نوعيا بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، ولو لم يثر الخصوم ذلك، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.

أي أن تحديد الإختصاص يتوقف على تحديد نوع الجريمة، وهذا الأخير يتوقف تحديده على طبيعة الجريمة، وذلك استنادا إلى وقائع الدعوى التي استخلصتها محكمة الدرجة الأولى التي أقيمت أمامها، أو محكمة الإستئناف التي رفعت إليها عقب الإستئناف، أ ما فيما يتعلق بوصفها القانوني فإنه أيضا يخضع لتقدير المحكمة

سبق القول ان الإختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة، أي ن تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلة في إختصاص المحكمة، وعليه فالاختصاص النوعي يتحدد بجسامة الجريمة 1المرفوعة عنها الدعوى وفقا للعقوبات المقررة لها.

فالاختصاص النوعي إذن يحدد نطاق صلاحية الجهة القضائية على مباشرة إجراءات معينة .وعليه ففي حالة ما إذا وقع تعديل على التكييف الذي رفعت به الدعوى أمام القاضي، فإن لم يؤد هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من إختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى، فيتعين عليها أن تفصل فيها، إما أذا أدى هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من اختصاصها فيتعين عليها أن تحكم بعدم الإختصاص.

المطلب الثاني: الإجراءات المؤثرة في التكييف

تهتم أنظمة الإجراءات الجنائية ببيان القواعد والإجراءات التي تنظم الدعوى الجنائية ابتداء من ضبط الجرائم، والتحقيق فيها، وإثباتها، والحكم على فاعليها والاعتراض عليه، وتحديد الجهات المختصة، واختصاصاتها، او انتهاء تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء بشأنها، وبالتالي فهي تحمل مجموعة من القواعد التي تبين الوسائل والإجراءات لتحقيق ذلك، ومجموعة من القواعد التي تبين اختصاص أجهزة العدالة الجنائية من سلطة جمع الاستدلالات، والتحقيق، والادعاء، والقضاء، والتنفيذ[1].

ونظرا لأهمية هذه الإجراءات، فإنها تترك أثرا بالغا على النطاق الموضوعي للقانون الجنائي، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يظهر مجال إعماله في التكييف، ومن ثم كان لهذه الإجراءات أثر مهم على التكييف، وفي ذات الوقت تأثيرا عليه، فأثرها على التكييف يتجسد من خلال أن العديد من المواد تقرر كيفية تطبيق مبدأ التكييف، وطريقة وصف التهمة، ووجوب ذكرها في القرارات والأحكام الجنائية وتعديلها...إلخ.

كما أنه لا يمكن أن يكون هناك تكييف، ولا بيان تهمة إلا من خلال الإجراءات المقررة قانونا كإجراءات التحقيق سواء تلك التي قام بها المحقق أو رجل الضبط أو المدعي العام، أو القاضي، وبالتالي يظهر أثرها على التكييف.

أما تأثير الإجراءات على التكييف – وهو الموضوع الأهم بالدراسة – ذلك أن وجود تكييف معين يترتب عليه نتائج على المتهم، ونتائج على سير القضية، كون المشكلة في التكييف القانوني للواقعة يظهر ذا طابع إجرائي بحت إذا لحق تكييف الواقعة تغيير في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا التغيير قد يطرأ في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو ربما عند

[1] – يونس أحمد المشيفع، المرجع السابق، ص 301.

نظر الطعن في الحكم، فقد يتغير التكييف أثناء ذلك أكثر من مرة، فهل العبرة بالتكييف القديم للواقعة أم بالتكييف الجديد؟ وهل أن العبرة بالنسبة لأثر التكييف على تقادم العقوبة سيما وأن تكييف الواقعة لا يمكن أن ينفصل عن تحديد الوقت الذي ينبغي فيه اعتبارها من تكييف إلى آخر هي نوع العقوبة التي انتهى إليها الحكم، أو تكييف الواقعة التي خلص إليها؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يجب أن نتتبع آثار تغيير تكييف الواقعة الإجرامية في موضوعين:

الأول: عند البحث في طرق الطعن الجائزة قانونا في الحكم.

والثاني: عند البحث في التقادم سواء كان تقادم الدعوى العمومية أم تقادم العقوبة، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر تعديل التكييف على طرق الطعن.

الفرع الثاني: أثر تعديل التكييف على التقادم

الفرع الأول: أثر تعديل التكييف على طرق الطعن

إذا كان المشرع قد قرر ضمانات للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أنه بالرغم من ذلك يوجد احتمال لأن تصدر الأحكام مشوبة بالأخطاء القضائية، لذا فإن اختلاف التكييف القانوني للجريمة من جناية أم جنحة أم مخالفة يترتب عليه اختلاف في طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأن كل نوع من أنواع الجرائم.

ويقصد بنظام الطعن في الأحكام: " الوسيلة الاختيارية التي نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إ أذا راد هذا الاعتراض على الحكم الصادر ضده بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره[1]".

فمناط الطعن في الأحكام هو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة، أو الخطأ في تطبيق القانون، فطرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع، بل هي في واقعها أوثق اتصالا بالحقوق التي تتناولها.

فقد يتراوح تكييف الواقعة بين الجناية والجنحة، أو بين الجنحة والمخالفة، ويكون لهذا التراوح أثره في تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم الصادر سواء في موضوع الدعوى، أم في شأن الاختصاص بها، وما يتصل بالاختصاص من قواعد، وبوجه خاص في شأن نظام الإحالة والتجني عندما كان جائزا[2]

وأهم الإشكاليات التي يثيرها تراوح تكييف الواقعة بين الجناية والجنحة تتمثل فيما يلي:

اشكالية الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في دعوى أقيمت بوصفها جناية، إذا حكم بعقوبة الجنحة، أو بوصف الجنحة، فهل يخضع مثل هذا الحكم في موضوع الدعوى لنظام بطلان الأحكام الغيابية في الجنايات بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، أم لنظام المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنح؟

- إشكالية الحكم الصادر من محاكم الجنح بعدم الاختصاص، لأن الواقعة في حقيقتها جناية لا جنحة، ومدى جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا عن حكم الموضوع؟

[1] – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 379.

[2] – رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 257

- إشكالية مدى جواز إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح بعد الحكم فيها نهائيا بعدم الاختصاص، وذلك سواء عند الإصرار على وصف الجنحة أو المخالفة السابق إعطاؤه لها، أم بمقتضى نظام التجنيح؟

أما عن أهم الإشكاليات التي أثارها تراوح تكييف الواقعة بين الجنحة والمخالفة، كان في بحث جواز الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر فيها لأنه يجوز في الجنح دون المخالفات.

تراوح التكييف بين الجناية والجنحة عند الطعن :

كثيرا ما يطرح التساؤل عند تراوح تكييف الواقعة الإجرامية بين الجناية والجنحة عن أي الوصفين أجدر بالاعتبار في تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم؟

- ففي حالة ما إذا أقيمت الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصفها جناية، وصدر فيها حكم غيابي بوصف الجنحة، فهل يخضع هذا الحكم لنظام بطلان الأحكام الغيابية من تلقاء نفسها بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، أم لنظام المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنح؟ وهل أن العبرة تكون بالوصف الذي أقيمت به الدعوى، أو بالوصف الذي اعتمده لها الحكم الغيابي، أم بالوصف المستمد من نوع العقوبة المقضي بها، أم بصحيح وصف الواقعة في تقدير القانون الموضوعي؟[1].
- لقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذه النقاط، إلا أن الرأي الغالب فقها والمستقر عليه في أغلب التشريعات، أن الوصف الوحيد الذي ينبغي أن يكون محل اعتبار في نطاق تقرير طرق الطعن الجائزة في الحكم، هو الوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، و بذلك لا تجوز المعارضة فيه، و يسقط بحضور المتهم، و القبض عليه، و لا تنقضي العقوبة التي قضي بها إلا بمضي المدة المقررة لسقوط عقوبات الجنايات بالتقادم[2].

[1] – رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 258.

[2] – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 397.

- أما في حالة إحالة الجنح إلى محكمة الجنايات، فهنا نفرق بين حالتين: حالة ما إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وحالة ما إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة ارتباطا بسيطا..

ففي الحالة الأولى، تحكم محكمة الجنايات بالعقوبة الأشد أي تلك المقررة للجناية، وهنا لا جي وز المعارضة في الحكم، ويسقط بحضور المتهم أو القبض عليه.

أما في الحالة الثانية فإذا قضي بعقوبة عن الجنحة مستقلة عن الجناية، فهنا تجوز المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في الجنحة، وتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، في حين لا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في الجناية، ويسقط بحضور المتهم أو القبض عليه.

- أما في حالة ما إذا أحيلت الواقعة إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة، وذلك عند الشك في تكييف التهمة إن كانت جنحة أو جناية، وكانت محكمة الجنح قد قضت يستوجب التعرض له في أسباب الحكم إما بقبوله أو رفضه، لأن رفضه يرتب التعرض للموضوع، أما قبوله فينبني عليه وجوب الحكم بانقضاء الدعوى بغير التعرض لموضوعها.

ويترتب على أهمية الدفع بتقادم الدعوى الجنائية أهمية بيان تاريخ الواقعة، وهذا لما له من تأثير في مصير الدعوى، كما يتوقف على تحديد تاريخ الواقعة عند الدفع بتقادمها إمكانية محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على ما قضى به في شأنه، لأن عدم التطرق لتحديد تاريخ الواقعة عند الطعن بالنقض يوجب بطلانه.

و إذا كان تحديد أثر التكييف على تقادم الدعوى الجزائية، لا يطرح أ إي شكال في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح و مخالفات، ذلك لاستقرار القضاء في معظم الدول على الأخذ بعين الاعتبار التكييف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت في الدعوى العمومية، بغض النظر عن التكييف الذي رفعت به الدعوى، إلا أن الإشكال يطرح في حالتين هما:

- عند توافر ظرف من الظروف القضائية المخففة إذا قضت المحكمة بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية، أو عند توافر عذر من الأعذار القانونية أدى إلى تغيير وصف الجناية إلى جنحة، وكذلك عند توافر العود المتكرر.
- عندما تقام الدعوى بوصف معين، فترى محكمة الموضوع تغييره إلى نوع آخر كتغيير وصف الجناية إلى جنحة، أو الجنحة إلى جناية.

ففي الأمر الأول، العبرة تكون بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، أما الأمر الثاني فقد سبق القول أنه في حالة طرق الطعن الجائزة في الحكم فإن العبرة في حالة تغيير الوصف بمعرفة المحكمة، فإن العبرة بالوصف الذي أقيمت به الدعوى، أما في نطاق تقادم الدعوى فإن العبرة بالوصف الذي أخذت به محكمة الموضوع[1].

وعليه نستخلص أن تأثير تعديل التكييف على تقادم الدعوى الجزائية، ورغم الإشكالات التي قد يطرحها ذلك التعديل، إلا أن العبرة تكون دائما بالأخذ بعين الاعتبار الوصف أو التكييف القانوني الذي أسبغته المحكمة على الدعوى المقامة أمامها

الفرع الثاني: أثر التكييف على تقادم العقوبة

إن التقادم يقتصر على العقوبات التي يقتضي تنفيذها إتخاذ إجراءات إيجابية ومادية، لكي توضع موضع التنفيذ على شخص المحكوم عليه، أو على ماله، كعقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية، فهذه العقوبات يتصور أن تنقضي بالتقادم، أما العقوبات التي تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها، كالعقوبات، والتدابير المانعة من الحقوق، والمصادرة العينية، فهذه لا يشملها التقادم، لأن النطق بها يعد تنفيذا لها بقوة القانون، وتنتج أثرها على المحكوم عليه دون حاجة إلى إجراء تنفيذي[2].

[1] – رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص .288

[2] – سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ،1دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 404

ونشير إلى أنه تختلف مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائيا، تبعا لتكييف الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة، وبذلك فإن تحديد التقادم في جريمة معينة يفترض تكييفها. كما يرتب القانون على اكتمال مدة تقادم العقوبة انقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، كما أن اكتمال مدة تقادم الدعوى الجنائية لا يؤدي إلى سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة، بعد أن توافرت لديه.

والتقادم سبب لاحق، فلا يجوز أن يؤدي إلى سقوط المسؤولية بأثر رجعي، كما أنه ليس من المنطقي أن يترتب على مضي المدة زوال الصفة الإجرامية عن الفعل، فالفعل غير مشروع، والمسؤولية عنه تظل قائمة، ولكن بالتقادم لا يمكن تقرير ذلك لوجود عقبة إجرائية تحول بين القاضي وبين النظر في الموضوع[1].

وتبدو صعوبة التكييف في هذا النطاق عند توافر ظرف قضائي مخفف اقتضى الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية، أو لتوافر عذر قانوني رتب نفس الأثر، أو عند توافر العود المتكرر، أو عند تغيير تكييف الجريمة من نوع إلى آخر وذلك في حدود السلطة المخولة لها، وكذلك عند صدور حكم غيابي عن محكمة الجنايات بعقوبة الجنحة في واقعة رفعت إليها بتكييف الجناية ثم يحضر المتهم أو يقبض عليه، وعند إعادة محاكمته يدفع بسقوط العقوبة بالتقادم.

[1] – محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، لمرجع السابق، ص 290-291

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على التكييف الجزائي (الإجرائية والموضوعية)

وفي هذا الشأن رتب القضاء تفرقة بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية داخل الأعمال الإجرائية الشكلية لا الموضوعية: فالقواعد الموضوعية التي يتوقف عليها صحة الإجراء تعتبر جوهرية حين يتطلب القانون صفة معينة في القائم بالإجراء وهو ما يعبر عنه بالأهلية الإجرائية، ومحل معين وأن يباشر في ظروف معينة، فالقواعد المتعلقة بالوجود القانوني للإجراء كصدور الأمر من وكيل الجمهورية المختص لتمديد اختصاصات الضبطية القضائية كتابة أو شفاهة يترتب عليها أن الإجراء يبقى صحيحا ما دام يؤدي الغرض من هذا الإجراء1. .

نخصص هذه الدراسة لمسألة الاثار الإجرائية وذلك أن الحق الموضوعي يمارس ضمن الإطار الإجرائي، فكان من الطبيعي ان نسبق بدراسة الأثار الإجرائية (المطلب الأول)، كما خصصنا دراسة الأثار الموضوعية (المطلب الثاني) والتي لها تأثير مباشر على الحق الموضوعي الذي يتأثر بالتكييف الجزائي بدوره.

المطلب الأول: الآثار الإجرائية

للتفرقة بين الجنايات والمخالفات اثاراً هامة في نطاق القانون الإجرائي لا الموضوعي فحسب بل ان اهم اثار هذه التفرقة واجدرها بالذكر تظهر هنا بوجه خاص فمنها :

اولاً : ضمانات التحقيق الابتدائي فهي في الجنايات تختلف عنها في الجنح والمخالفات فمثلا لا يجرى استجواب المتهم في جناية او مواجهته بالشهود او باقي المتهمين الا في حضور محامية او بعد دعوته للحضور (124.125اجراءات) حين لا يلزم ذلك في الجنح والمخالفات ومثلا يجوز القبض على المتهم في جميع الجنايات لمجرد توافر دلائل كافية قبله حين لا يجوز في الجنح الا عند التلبس او في جنح وارده على سبيل الحصر متى

توافرت الدلائل الكافية ولا يجوز في المخالفات اصلا (م 34,35اجراءات) ولا يجوز تفتيش شخص المتهم الا عند القبض القانوني الصحيح عليه طبقا لهذه المغايرة (م1/46اجراءات) ولا يجوز تفتيش المنازل الا في الجنايات والجنح دون المخالفات وبناءاً على توافر دلائل كافية (م90) كما ان الحبس الاحتياطي يجوز في جميع الجنايات بعد توافر مبرراته وفي جنح بشروط خاصة حين لا يجوز في المخالفات (م1/34)

ثانياً: نجد ان اجراءات الاحالة الى محكمة الموضوع تختلف في الجنايات من جانب عنها في الجنح والمخالفات من جانب اخر، فمثلا لا تحال الجنايات الى محاكم الجنايات الا عن طريق المحامي العام بحسب الاصل ذلك حين تحال الجنح والمخالفات الى محكمة الموضوع بناءاً على امر يصدر من قاضى التحقيق او مستشار الاحالة بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة (م232اجراءات معدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962)

ثالثاً : ان الجنايات لا تحال الى محكمة الجنايات الا بعد تحقيقها بمعرفة احدى سلطات التحقيق بالمعنى الضيق فلا تكفى في ذلك مجرد الاستدلالات حين انها قد تكفى فى الجنح والمخالفات.

رابعاً: ان الجنايات لا تعرف نظام الادعاء المباشر حين تعرفه الجنح والمخالفات بشروط معينة (راجع م 232,233) وترتب على ذلك ان احوال سقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي بعد المدني تختلف في الجنايات عنها في الجنح والمخالفات.

خامساً: ان الاختصاص في الجنايات لمحاكم الجنايات فلا اختصاص لهذه بنظر الجنح الا في احوال استثنائية ذلك حين ان الاختصاص بالجنح والمخالفات هو للمحاكم الجزئية فلا اختصاص لهذه بنظر الجنايات.

سادسا: ان قواعد المحاكمة في الجنايات تختلف عنها في الجنح والمخالفات بما في ذلك ضمانات هذه المحاكم وترتيب اجراءاتها بما يضيق المقام عن تفصيله ويكفي ان نشير هنا الى ان حضور مدافع عن المتهم. وجوبي في الجنايات جوازي فيما عداها. وانه يجب على المتهم في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه اما في الجنح الاخرى والمخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في ان تأمره بحضوره شخصياً (م 237 اجراءات).

سابعا: ان الاوامر الجنائية غير جائزة في الجنايات جائزه في الجنح والمخالفات فقط وفى نطاق معين.

ثامنا: ان طرق الطعن تختلف في الجنايات عنها في الجنح والمخالفات فحين تنظر الأولى بالنسبة للموضوع على درجة واحدة تنظر الثانية على درجتين بحسب الاصل اما بالنسبة للقانون فتنظر الجنايات على درجتين والجنح على ثلاث والمخالفات على درجتين فقط اذ اجاز استئنافها. ذلك ان الطعن بالنقض يجوز بالنسبة لأحكام محاكم الجنايات جميعا وبالنسبة لأحكام محاكم الجنح المستأنفة في جنح دون المخالفات كما نجد ان احكام المحاكم الجزئية والاستئنائية تخضع لنظام المعارضة في الاحكام وكذلك احكام محاكم الجنايات في الجنح والمخالفات عندما تنظرها استئناء كما في احوال الخطأ في الوصف والارتباط حين لا تخضع لهذا النظام احكام محاكم الجنايات في الجنايات بل يبطل الحكم الغيابي من طلقاء نفسه بمجرد عهود المتهم او القبض عليه (م 395) بما يترتب على ذلك من نتيجة خطيرة هي جواز الحكم على المتهم وعقوبة اشد من تلك السابق الحكم بها حين لا يجوز ذلك عند المعارضة من المتهم في احكام الجنح والمخالفات.

تاسعاً: ان مدد تقادم الدعوى عشر سنوات الجنايات وثلاثة للجنح وسنه واحده للمخالفات (م 15 اجراءات)

عاشرا: ان مدد تقادم العقوبة عشرون سنة للجنايات (وثلاثون اذا كانت الاعدام) حين انها خمس سنين فقط للجنح وسنتان للمخالفات (م 528 اجراءات)

حادي عشر: ان القانون قد فرق بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بأثر الحكم غيابيا بالعقوبة من حيث نظام التقاضي نفسه لا مدته فحسب .ففي الجنايات تكون العقوبة المحكوم بها غيابيا ولو كانت مجرد الحبس خاضعة لوقت الحكم بها لنظام سقوط العقوبة بالتقاضي اسوه بالأحكام الحضورية فلا يجوز من ثم الحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم في جناية صدر فيها حكم غيابي اما في الجنح والمخالفات فان الحكم الغيابي فيها – مادام لم يعلن للمحكوم عليه – هو مجرد اجراء من اجراءات الدعوى لا يترتب عليه الا قطع مدة تقادم الدعوى العمومية وتبدا من تاريخ صدوره مدة هذا التقادم.

ثاني عشر: ان التصرف في الجنايات بالأمر فيها بأن لا وجه لأقامتها لا يكون الا من المحامي العام او من يقوم مقامه دون غيره من وكلاء النيابة او مساعديها (م 209اجراءات) والا كان باطلاً حين يجوز صدور الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنح والمخالفات من أي عضو من اعضاء النيابة.

ثالث عشر: ان رد الاعتبار القضائي يتطلب ان يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة او صدور العفو عنها بست سنين إذا كانت عقوبة جنائية وثلاث إذا كانت عقوبة جنحة (م537/ثانيا اجراءات(كما تتفاوت مدد رد الاعتبار بحكم القانون طبقا لما كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة جناية او عقوبة جنحة (550 إجراءات)

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية

إن التكييف الجزائي ليس له علاقة فقط بالقانون الإجرائي كما وضحنا في الفرع الأول، لكن فإن للتكييف الجزائي أيضا علاقة بالقانون الموضوعي من حيث تطبيق القانون في المكان والزمان، كما نوضح مسألة الشروع والاشتراك والاتفاق الجنائي، وتظهر هذه الآثار من

خلال تطبيق القانون من حيث المكان، وأحكام الشروع وتطبيق الظروف المخففة، وأحكام العود، والاتفاق الجنائي

من آثار التكييف الجزائي، أن لا يسري قانون العقوبات على الجرائم التي تقع في الخارج طبقا لمبدأ الشخصية الإيجابية إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة طبقا للقانون الداخلي للدولة، فمن جهة قانون العقوبات الأردني في المادة الأولى فقرة أولى، يعاقب الأردني إذا ارتكب جريمة وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو متدخلا في جريمة تعد جناية أو جنحة في قانون العقوبات الأردني، وقد استثنى المشرع المخالفات من هذا الحكم[1].

كما يؤثر التكييف على تطبيق القانون من حيث الزمان، بحيث أن أنواع التكييف الجزائي والتمييز بين تكييف الواقعة والجريمة، وما أشرنا إليه من أن التكييف القضائي هو مطابقة النموذج القانوني للواقعة النموذجية مع الواقعة المرتكبة فهذا يؤثر على تطبيق القانون من حيث الزمان[2] .

هذا ولا يكون واجب على القاضي تكييف واقعة لم ينشر القانون المجرم لها في الجريدة الرسمية، ولو صدر القانون فعلا وصودق عليه كأثر لتطبيقه من حيث الزمان، كما لا تكيف واقعة بطابع جرمي معين، وقد غيره المشرع كالاختلاس إلى طابع آخر، فلا يسري مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الغرامات الجمركية [3]

---

[1] – الحديثي فخري عبد الرزاق والزعبي خالد حميدي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،طبعة أولى اصدار ، 2009 دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص39

[2] – Larticle107 /1dit :l'application dans le temps de lois pénales de fond :108principe non rétroactivité des pénal de fond .ce principe est un prolongement nécessaire du principe légalité . si la loi venait a réprimer un fait commis avant qu' elle fut en vigueur…regard .page64 .jean Claude soyer.

[3] – بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص2 المادة2

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه " يتعرض للنقض لمخالفة المادة 11عقوبات حكم محكمة الجنايات التي طبقت المرسوم التشريعي رقم 13/51الصادر في 15/31المتعلق بمكافحة الإرهاب على متهم من أجل وقائع سابقة لصدور هذا النص[1] .

كما **أن الشروع :**غير معاقب عليه في المخالفات ويعاقب عليه مطلقا في الجنايات وشرط وجود نص في الجنح (مادة 31-30من قانون العقوبات)

وتطبيقا للمادة 30 من قانون العقوبات، قضت المحكمة العليا بأنه" ما دامت المادة 225 عقوبات لا تعاقب على المحاولة في جنحة انتهاك حرمة منزل، فإن قضاة المجلس اللذين قضوا بعدم قيام الجنحة في حق المتهم الذي دق على باب سكن الضحية الخارجي بقوة دون الدخول إليه، لم يخطئوا في تطبيق القانون[2]."

والأصل أن الاشتراك: معاقب عليه في الجنايات والجنح دون المخالفات طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات

فكان التمييز بين الواقعة والجريمة دور في تجريم الشريك، وبالتحديد في الواقعة المانعة من التجريم، فينتج عن ذلك أن الحكم بالبراءة للفاعل الأصلي يؤثر على تجريم الشريك، وتطبيقا لذلك" قضت المحكمة العليا بأنه تستند إدانة الشريك أساسا إلى إدانة الفاعل الأصلي، ومن ثمة فما دام الفاعل الأصلي قد استفاد بالبراءة بموجب القرار الصادر في 1966/10/14 فإن القرار الصادر في...القاضي بإدانة الشريك.. قد أحدث وضعية متناقضة[3] .

أما **بالنسبة للاتفاق الجنائي :** فمن مصلحة المتهم أن تكيف الجريمة بالتكييف الأخف والذي من شأنه أن يخفف عنه العقوبة ويستفيد من مدة أقصر لتقادم الدعوى والعقوبة إن

---

[1] بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 2 المادة2

[2] – بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 16 المادة 03عقوبات

[3] – بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص، 24 مادة. 44

قضى بها، كما أن من مصلحة المتهم أن تعتبر الواقعة مجرد إتفاق جنائي دون أي تكييف أخر إذا كان هو المبلغ[1]

.

[1] – حتى يستفيد من عذر مانع للعقاب طبقا للمادة 92 من قانون العقوبات

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع سلطة القاضي الجزائي في تكييف الوقائع يتبين لنا بأن هذه السلطة لا تتعارض اطلاقا مع مبدأ تقيد المحكمة بالحد العيني للدعوى الجزائية. هذا المبدأ الذي يحظر بموجبه القاضي أن يعاقب الجاني عن وقائع غير تلك التي رفعت بها الدعوى الجزائية ضده. ذلك أن القاضي وإن كان مقيدا بالوقائع المخطر بها فإنه ليس كذلك بالنسبة للتكييف الذي تضيفه جهة المتابعة على تلك الوقائع. ويعتبر التكييف عملية ذهنية يقوم بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي تطبيق القانون تطبيقا سليما، رغم عدم وجود نظرية شاملة تبين مفهوم وأحكام وآثار التكييف القانوني

– عملية تكييف الواقعة الإجرامية لها علاقة وثيقة بأهم مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي، ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– إن عملية التكييف ليست عملا عشوائيا، بل إنه يكون بالاعتماد على أسس وقواعد، وكذا الأخذ بعين الاعتبار كل ما يمكن أن يلحق الجريمة من ظروف ووقائع تؤثر في تكييفها، وهذا حتى يكون التكييف سليما من الناحية القانونية.

– إن المبدأ العام هو أن القانون الجنائي بأكمله وقف على مسائل التكييف التي يعتمد عليها القاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية

– ان التكييف وإن كان ذو طبيعة إجرائية يتم في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ذلك لا يحول دون تقيد القاضي الجزائي بالقانون الموضوعي.

– يتقيد تكييف الواقعة الإجرامية بضوابط قانونية متعددة منها ما يتعلق بالوصف المادي للوقائع، ومنها ما يرتبط بتحديد التكييف، ومنها ما يرتبط بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته، لذا تم تصنيف

هذه القواعد في هذه الدراسة إلى نوعين: قواعد عامة، تشمل قاعدة التقيد بالاختصاص وقاعدة احترام حقوق الدفاع، وقواعد خاصة بالتكييف، وتشمل قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية وقاعدة التقيد بحدود الدعوى

– إن قاعدة تكييف الواقعة الإجرامية لا يقتصر تطبيقها على قاضي الحكم فقط، بل تشمل قضاة النيابة العامة باعتبارها أول جهة قضائية تقوم بعملية التكييف بوصفها جهة اتهام، وقضاة التحقيق، كما أن كل جهة تنظر الدعوى لا تكون مقيدة بالتكييف الذي أسبغته النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، كما أنها غير ملزمة بالتكييف الذي انتهت إليه الجهة التي نظرت الدعوى قبله

– إن ارتباط تكييف الواقعة الإجرامية بقاعدة التقيد بالاختصاص النوعي يجعل المحكمة ملزمة بعدم تجاوز اختصاصها النوعي عند تكييفها لواقعة الدعوى.

– إن ارتباط التكييف بقاعدة احترام حقوق الدفاع تجعل المحكمة ملزمة بتنبيه المتهم سواء بالتكييف الذي على أساسه سوف تتم محاكمته، و الذي أحيلت به الدعوى العمومية أو بتعديل التكييف أو تغييره في حالة ما إذا تراءى لها أن التكييف الذي أحيلت به الدعوى غير صحيح، و لا ينطبق على الوقائع موضوع الدعوى

– تتباين الوقائع التي تؤثر في التكييف، فمنها ما يزيل التكييف كأسباب الإباحة مثلا مما يحول دون رفع الدعوى أو إمكانية السير فيها، ومنها ما يعدل التكييف كالظروف المشددة والمخففة، فيترتب عليها حلول تكييف إيجابي جديد بدلا من التكييف الأصلي الذي أسبغ على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، ومن ناحية أخرى فإن هناك إجراءات تتأثر بالتكييف وفقا لمعيار العقوبة المحكوم به.

– يكون القاضي الجزائي مقيدا بحدود معينة يجب احترامها عند إجراء التكييف، أو عند تعديله أو تغييره، وتكون هذه القيود مرتبطة بالوقائع والإجراءات التي قد تطرأ على الجريمة، والتي يكون من صميم عمل القاضي البحث عنها، واستخلاصها من الوقائع المعروضة عليه حتى ولو لم تذكر في أمر الإحالة.

– تعتبر النيابة العامة أول جهة قضائية تقوم بتكييف الواقعة الإجرامية، وهي غير مقيدة بالالتزامات التي تتقيد بها باقي الجهات، كونها هي التي تباشر الدعوى العمومية ولها طلب التحقيق من الضبطية القضائية حول أي واقعة أو أشخاص تراهم محلا للمتابعة.

– يتقيد قاضي التحقيق بمبدأ عينية الدعوى، إلا أنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى إذ يجوز له توسيع دائرة الاتهام من حيث الأشخاص دون الوقائع

– لا تتقيد غرفة الاتهام مطلقا بحدود الدعوى، إذ لها توسيع دائرة الاتهام من حيث الوقائع والأشخاص وذلك عن طريق سلطة المراجعة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. القبلاوي (محمد عبد ربه محمد) ، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر ،ط 2003.
2. سلامة مأمون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية.
3. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاشي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ،1998.
4. الحديثي فخري عبد الرزاق والزعبي خالد حميدي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،طبعة أولى اصدار ، 2009 دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. بوشنه نور الدين، إشكالية التكييف القانوني في الميدان الزجري، أعمال ندوة محكمة الاستئناف في الرباط المملكة المغربية، 1997، ص 52.
6. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بدون مكان طبع، بدون مكان نشر، 2004.
7. حسني محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة، ط2، 1977.
8. سعيد علي بحبوح التقبي ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ، 2005.
9. سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ،1دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
10. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي القوقية، لبنان، 2003.
11. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 1983.
12. عبد المنعم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1973.
13. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1979.
14. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ،د ط، دار الفكر العربي ،د ب ن.

15. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الفكر العربي، د ب ن، 1990-1991 .

16. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، د س ط.

17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982 .

18. وزير عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، 1983.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1970

2. صلاح عبيد محمد الغول، الأعذار القانونية، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة القاهرة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

3. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1987.

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Gaston Stefani ،Georges Levasseur ،et Bernard Bouloc ،Procédure pénal ،op cit.
2. Larticle107 /1dit :l'application dans le temps de lois pénales de fond :108principe non rétroactivité des pénal de fond .ce principe est un prolongement nécessaire du principe légalité . si la loi venait a réprimer un fait commis avant qu' elle fut en vigueur…regard .page64 .jean Claude soyer
3. Emile Garçon, code pénal, T1, Paris, 1906,
4. Jean Claude soyer. Le tiquette juridique posée sur un fait.
5. Roger merie et andrèvitu, op, cit,.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: أحكام التكييف الجزائي للوقائع القانونية والاشكالات الناتجة عنه.....6

المبحث الأول: مفهوم التكييف الجزائي للواقعة القانونية.....6

المطلب الأول: تعريف التكييف.....7

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المستخدمة في عملية التكييف.....10

اولا: مكنة التفسير:.....10

ثانيا: استعمال الادلة:.....13

المبحث الثاني: أقسام التكييف الجزائي للوقائع القانونية.....14

المطلب الأول: التكييف من حيث المضمون والموضوع.....14

الفرع الأول: التكييف السلبي.....15

الفرع الثاني: التكييف الإيجابي.....19

المطلب الثاني: التكييف من حيث نطاق عرضه على القاضي.....21

المبحث الثالث: تطبيق التكييف عبر مراحل الدعوى الجزائية.....22

المطلب الأول: تطبيق التكييف قبل الإحالة على المحاكمة.....22

الفرع الأول: تطبيق النيابة العامة للتكييف.....23

الفرع الثاني: تطبيق قاضي التحقيق للتكييف.....25

الفرع الثالث: تطبيق التكييف أمام غرفة الاتهام.....26

المطلب الثاني: تطبيق التكييف بعد الإحالة على المحاكمة.....27

الفرع الأول: تطبيق محاكم الدرجة الأولى للتكييف 28
الفرع الثاني: تطبيق جهة الاستئناف للتكييف 29
الفرع الثالث: تطبيق محكمة النقض للتكييف 30
الفصل الثاني: القواعد والإجراءات المؤثرة في التكييف والآثار الناجمة عنها 34
المبحث الأول: قواعد التكييف 34
المطلب الأول: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية 35
المطلب الثاني: قاعدة التقيد بحدود الدعوى 36
المبحث الثاني: إجراءات التكييف والآثار المترتبة عنها 39
المطلب الأول: إجراءات التكييف الجزائي على الواقعة الجزائية 39
المطلب الثاني: الإجراءات المؤثرة في التكييف 43
الفرع الثاني: أثر التكييف على تقادم العقوبة 48
المبحث الثاني: الاثار المترتبة على التكييف الجزائي (الإجرائية والموضوعية) 50
المطلب الأول: الآثار الإجرائية 50
المطلب الثاني: الآثار الموضوعية 53
الخاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع: 62